



THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY





تمهي

مَسَائِلُ فِقْهِ سَيِّدِهِ

بقلم :

مهاجة المجتهد الاكبر حجة الاسلام

السيد

عبد الحسين شرف الدين الموسوي

الطبعة الثانية

مشتورات

مكتبة الاندلس

بيروت - لبنان

18

18

مَسَائِلُ فِقْهِ سُنِّيَّةٍ

بقلم:

عبدالحسين شرف الدين الموسوي



مفتور لانت

مكتبة الاندلسي

بيروت - لبنان

BP
176
MS

كلمة موجزة

هذه مسائل فقهية مفرغة بأسلوب واضح متين ، اعتمدت الحججة القوية ، وانتهجت السبيل القويم ، وحسبها انها نتيجة فكرة نيرة ، وبراعة بارعة ، توفرت على النظريات العلمية الدقيقة فأسلست اليها القيادة ، واخذت بزمامها فتصرفت بها كما تريد ، وانجبت بها نحو الحق والصواب فأزرتها ، واخذت بناصرهما ، وتلك كتب سيدنا العم الاعظم سماحة الامام شرف الدين التي تفضل بها المكتبة العربية ، اقبل عليها رواد العلم ، وطالبو الحقيقة يتزودون بزادها العلمي النافع ، ويكبرون فيها سداد الرأي وقوة البرهان ، وعظيم الانصاف ، والمدافعة عن الحق .

وفي هذه المباحث القسية ستقرأ علماء صحيحاً استمدته من كتاب الله وسنة رسوله فلم يستنطق غيرهما ، ولم يعتمد سواهما ، وستحظى بفروع من الفقه قليلة في عددها ، كثيرة في فائدتها ، وانما ادار سيدنا دام ظلّه بجهته على هذه المسائل بخصوصها ، وجعلها موضوع رسالته الوجيزة ، لان هذه المسائل الفرعية التي تقدمها اليك ايها القاري الكريم كان الجدل فيها بارزاً ، والضجيج حولها متعالياً ، والحملات عنيفة ، فأراد ان يخفف من حدة المتحامل ، وان يأخذ بيد النصف الى الصواب ، وشاء من جهة ثانية ان يوضح ان الفرقة الجعفرية لا تختار فرعاً من الفروع الا ان تكون فيه على بينة من امرها ، وحيطة بالغة في اختيارها ، فالآية الكريمة المحكّمة ، والسنة الصحيحة عليهما المعول ، واليهما المفرع ، يأخذانها بالاعتناق الى ما تذهب اليه ، ولا تحيد عنهما فيما تختار وهذه المسائل نموذج صحيح تعطيك صورة صادقة عن الاستنتاج الموفق والاجتهاد المعتدل ، تلمس فيها التوجيه الرفيع ، فانها لا تكثرت بغير البرهان الجلي ، والحجة القوية المستمدتين من كتاب الله وسنة رسوله

نور الدين شرف الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمع بين الصلاتين

لا خلاف - بين اهل القبلة من أهل المذاهب الاسلامية كلها -
في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين - الظهر والعصر -
وهذا في اصطلاحهم جمع تقديم ، كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في
المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين (١) - المغرب والعشاء -
وهذا في الاصطلاح جمع تأخير (٢) بل لا خلاف في استحباب
هذين الجمعين وانها من السنن النبوية وانما اختلفوا في جواز الجمع بين
الصلاتين فيما عدا هذين

ومحل النزاع هنا انما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائها معاً
في وقت احدهما تقديماً على نحو الجمع بعرفة او تأخيراً على نحو الجمع
بالمزدلفة

- ١ - انما انعقد اجماع اهل القبلة على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة
للحجاج خاصة ؛ اما غيرهم فمحل خلاف
- ٢ - وذلك لتأخير صلاة المغرب عن وقتها وجمعها مع العشاء في
وقتها ، كما ان الجمع في عرفة انما كان جمع تقديم لتقديم صلاة العصر
عن وقتها وجمعها مع الظهر في وقتها

وقد صدق الائمة من آل محمد (ص) بجوازه مطلقاً غير ان التفريق افضل وتبعهم في هذا شعبتهم في كل عصر ومصر فاذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفرأ وحضراً لعذر او لغير عذر، وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء. اما الحنفية فتمعوا الجمع فيما عدا جمعي عرفة والمزدلفة بقول مطلق مع توفر الصحاح الصريحة بجواز الجمع ولا سيما في السفر ، لكنهم تأولوها على صراحتها فحملوها على الجمع الصوري وسيوضح لك بطلان ذلك قريباً ان شاء الله تعالى

واما الشافعية والمالكية والحنبلية فأجازوه في السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الاعذار كالمطر والطين والمرض والخوف وعلى تنازع في شروط السفر المبيح له (١)

حجتنا التي نتعبد فيها بيننا وبين الله سبحانه في هذه المسألة وفي غيرها انما هي صحاحنا عن ائمتنا عليهم السلام ، وقد نحتاج على الجمهور بصحاحهم لظهورها فيما نقول وحسبنا منها ما قد اخرج الشيخان في صحيحيهما، واليك ما اخرج مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيحه اذ قال :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه

١ - وذلك ان منهم من اشترط سفر القربة كالحج والعمرة والغزو ونحو ذلك دون غيره ومنهم من اشترط الاباحة دون سفر المعصية ومنهم من اشترط ضرباً خاصاً من السير ومنهم من لم يشترط شيئاً فأبي سفر كان وبأي صفة كان يراه مبيحاً للجمع ، والتفصيل في فقههم .

وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً (١) في غير خوف ولا سفر

(قال) : وحدثننا ابو بكر بن ابي شعبة حدثنا مفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس . قال : صليت مع النبي (ص) ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قال عمرو بن دينار : قلت : يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء . قال : وانا اظن ذلك (٢) هـ . قلت : ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً

(قال) : حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس : ان رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣) (قال) : وحدثنني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير

١ - لعلك لا تجهل ان اصطلاحهم في الجمع بين الصلاتين انما هو ايقاعها معاً في وقت احدهما دون الاخرى جمع تقديم او جمع تأخير هذا هو المراد المتقدمين منهم والمتأخرين من عهد الصحابة الى يومنا هذا ، وهذا هو محل النزاع كما سمعته في الاصل

٢ - وهذا الحديث اخرجه احمد بن حنبل من حديث ابن عباس ص ٢٢١ من الجزء الاول من مسنده وفي تلك الصفحة نفسها اخرج من طريق آخر عن ابن عباس ايضاً . قال : صلى رسول الله (ص) في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً

٣ - هذا في الاصطلاح لف ونشر غير مرتب وهو جائز ولو قال صلى ثمانياً وسبعاً لكان مرتباً

ابن الحريث عن عبدالله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد
العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون :
الصلاة الصلاة قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة
الصلاة قال : فقال ابن عباس : اتعلمني بالسنة لا ام لك ؟ ثم قال :
رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
قال عبدالله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة
فسألته فصدق مقالته (١)

(قال) : وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران
ابن حدير عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال : قال رجل لابن عباس :
الصلاة فسكت . ثم قال : الصلاة فسكت . ثم قال : الصلاة فسكت .
فقال ابن عباس : لا ام لك اتعلمنا بالصلاة كتنا نجمع بين الصلاتين على
عهد رسول الله (ص)

قلت : وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان
ابن عباس صلى في البصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء فعل ذلك
من شغل ، وفيه رفعه الى النبي (ص) (٢)

١ - من هوان الدنيا على الله تعالى وهوان آل محمد (ص) على
هؤلاء ان يحوك في صدورهم شيء من ابن عباس فيسألوا ابا هريرة
وليتهم بعد تصديق ابي هريرة عملوا بالحديث . وهذا الحديث اخرجه
احمد بن حنبل ايضاً عن ابن عباس في ص ٢٥١ من الجزء الاول من
مسنده .

٢ - كما نقله الزرقاني في الجمع بين الصلاتين من شرح الموطأ
ص ٢٦٣ من جزئه الاول

(قال مسلم) : وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير قال ابن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر (١) قال ابو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني . فقال : اراد ان لا يخرج احداً من امته

(قال) : وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالوا : حدثنا ابو معاوية ، ح وحدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابن كريب قالوا - يعني ابا كريب و ابا سعيد - حدثنا وكيع وابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر

(قال) : وفي حديث وكيع . قال : قلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : كيلا يخرج امته . وفي حديث ابي معاوية قيل لابن عباس : ما اراد الى ذلك ؟ قال : اراد ان لا يخرج امته

(قال) : وحدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس : ان رسول الله (ص) جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

١ - وهذا الحديث بما اخرجه مالك في باب الجمع بين الصلاتين من الموطأ ، والامام احمد عن ابن عباس في مسنده

قال سعيد فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : اراد ان لا
يخرج امته

(قال) : حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا
قرة بن خالد حدثنا ابو الزبير حدثنا عامر بن وائلة ابو الطفيل
حدثنا معاذ بن جبل . قال : جمع رسول الله (ص) في غزوة تبوك
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . قال فقلت : ما حمله على
ذلك ؟ فقال : اراد ان لا يخرج امته . اه .

قلت : هذه الصحاح صريحة في ان العلة في تشريع الجمع انما هي
التوسعة بقول مطلق على الامة وعدم احراجها بسبب التفريق رافة
باهل الاشغال وهم اكثر الناس ، والحديثان الاخيران — حديث
معاذ والذي قبله — لا يختصان بموردهما — اعني السفر — اذ علة
الجمع فيها مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفرأ ، ولا
للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي وانما هي كالعام
يرد في مورد خاص ، فلا يتخصص به بل يطرد في جميع مصاديقه ،
ولذا ترى الامام مسلماً لم يوردهما في باب الجمع في السفر اذ لا
يختصان به وانما اوردهما في باب الجمع في الحضر ليكونا ادلة من جواز
الجمع بقول مطلق وهذا من فهمه وعلمه وانصافه .

وصحاحه — في هذا الموضوع — التي سمعتها والتي لم تسمعها
كلها على شرط البخاري ، ورجال اسانيدنا كلهم قد احتج البخاري
بهم في صحيحه ، فما المانع له يا ترى من ايرادها باجمعها في صحيحه ؟
وما الذي دعاه الى الاقتصار على النزر اليسير منها ؟ ولماذا لم يعقد
في كتابه باباً للجمع في الحضر ولا باباً للجمع في السفر ؟ مع توفر

الصحيح - على شرطه - الواردة في الجمع ، ومع ان اكثر الائمة قائلون به في الجملة ، ولماذا اختار من احاديث الجمع ما هو اخسها دلالة عليه ؟ ولم وضعه في باب يوم صرفه عن معناه ؟ فاني اربأ بالبخاري واحاشيه ان يكون كالذين يجرفون الكلم عن مواضعه ، او كالذين يكتبون الحق وهم يعلمون .

واليك ما اختاره في هذا الموضوع ، ووضعه في غير موضعه ، اذ قال - في باب تأخير الظهر الى العصر من كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه (١) - : حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس : ان النبي (ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فقال ايوب لعل في ليلة مطيرة ، قال عسى . قلت : ان يتبعون الا الظن واخرج في باب وقت المغرب عن آدم قال : حدثنا شعبة قال

١ - تعقبه شيخ الاسلام الانصاري عند بلوغه الى هذا الباب من شرحه - تحفة الباري - فقال : المناسب للحديث باب : صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، ففي التعبير بما قاله تجوز وقصور الى ان قال : وتأويل ذلك بأنه فرغ من الاولى فدخل وقت الثانية فصلاها عقبها خلاف الظاهر ، انتهى بلفظه في اخر ص ٢٩٢ من الجزء الثاني من شرحه ، وقال القسطلاني في ص ٢٩٣ في الجزء الثاني من شرحه ارشاد الساري : وتأوله على الجمع الصوري بأن يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ضعيف لخالفه الظاهر وهكذا قال اكثر علمائهم ولا سيما شارحو صحيح البخاري ، كما ستسمعه في الاصل ان شاء الله

حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال :
صلى النبي (ص) سبعا جميعاً وثمانياً جميعاً .

وارسل في باب «ذكر العشاء والعمّة» عن ابن عمر واني ايوب
وابن عباس ان النبي (ص) صلى المغرب والعشاء - يعني جمعها في
وقت احدهما دون الاخرى

وهذا النذر اليسير من الجُم الكثير من صحاح الجمع كالف في
الدلالة على ما نقول كما لا يخفى ، ويؤيده ما عن ابن مسعود اذ قال :
جمع النبي (ص) - يعني في المدينة - بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء فقليل له في ذلك فقال : صنعت هذا لثلاث خرج امتي . اخرجه
الطبراني (١)

والمأثور عن عبدالله بن عمر (٢) اذ قيل له : لم ترى النبي (ص)
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر ، انه اجاب
بقوله : فعل ذلك لثلاث خرج امته .

وبالجملة فان علماء الجمهور كافة ممن يقول بجواز الجمع ومن لا يقول
به متصافقون على صحة هذه الاحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز
مطلقاً ، فراجع ما سئلت بما علقوه عليها يتضح لك ذلك (٣) نعم

١ - كما في اواخر ص ٢٦٣ من الجزء الاول من شرح الموطأ
للزرقاني قال : واردة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري
لان القصد اليه لا يتخلو عن حرج

٢ - في حديث تجده في صفحة ٢٤٢ من الجزء الرابع من كنز
العمال عدده في تلك الصفحة ٥٧٨ مستنداً الى عبدالله .

٣ - وحسبك تعليق النووي في شرحه لصحيح مسلم والزرقاني في

تأولوها حملها على مذاهبيهم ، وكانوا في تأولها على غمة وفي ليل من
 الخيرة مظلم ، وحسبك ما نقله النووي عنهم في تعليقه على هذه الاحاديث
 من شرحه لصحيح مسلم . اذ قال - بعد اعتبارها ظاهرة في الجمع
 حضراً - : وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب ، فمنهم من تأولها على
 انه جمع لعذر المطر (قال) : وهذا مشهور عن جماعة من الكبار
 المتقدمين (١) ، (قال) : وهو ضعيف بالرواية الثانية عن ابن عباس
 من غير خوف ولا مطر (٢) ، (قال) : ومنهم من تأولها على انه
 كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وظهر ان وقت العصر دخل
 فصلاها فيه (٣) ، (قال) : وهذا ايضاً باطل لانه ان كان فيه ادنى
 احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء (قال)
 ومنهم من تأولها على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ
 منها دخل وقت العصر فصلاها فيه فصار جمعه للصلاين صورياً (٤)

شرحه لموطأ مالك والعسقلاني والقسطلاني وزكريا الانصاري في شرحهم
 لصحيح البخاري وسائر من علق على اي كتاب من كتب السنن
 يشتمل على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين حيث صححوه
 بكل طرقة التي نقلناها عن صحيح مسلم والبخاري واستظهروا منها
 جواز الجمع في الحضر لمجرد وقاية الامة من الحرج ، وما ادري والله
 ما الذي حملهم على الاعراض عنها ، ولعل هذا من حظ اهل البيت عندهم

١ - كلاماين مالك والشافعي وجماعة من اهل المدينة .

٢ - على انه بعيد عن اللفظ غاية البعد ولا قرينة عليه

٣ - هذا خرص ومجازفة ورجم بالغيب

٤ - وقد تعلم ان ابا حنيفة واصحابه تأولوا صحاح الجمع حضراً

(قال) : وهذا ضعيف أيضاً او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل (قال) وفعل ابن عباس حين خطب فناداه الناس الصلاة الصلاة ! وعدم مبالاة بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاة المغرب الى وقت العشاء وجمعهما جميعاً في وقت الثانية وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل

قلت : ورده ابن عبد البر والخطابي وغيرهما بان الجمع رخصة فلو كان صورياً لكان اعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها بما لا يدركه اكثر الخاصة فضلاً عن العامة (قالوا) ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس : اراد ان لا يخرج امته (قالوا) وايضاً فصرح اخبار الجمع بين الفريضتين انما هو بأدائها معاً في وقت احدهما دون الاخرى اما بتقديم الثانية على وقتها وادائها مع الاولى في وقتها او بتأخير الاولى عن وقتها الى وقت الثانية وادائها وقتئذ معاً (قالوا) وهذا هو المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ الجمع في السنن كلها وهذا محل النزاع . (قال النووي) : ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض او نحوه مما هو في معناه (قال) : وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياتي من اصحابنا وهو المختار في تأويلها ، لظاهر الاحاديث

قلت : لا ظهور في الاحاديث ولا دلالة فيها عليه بشي من الدوال والقول به تمدك كما اعترف به القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري (١)
وسفراً بحملها كلها على الجمع الصوري فقالوا بجمع الجمع مطلقاً وهذا غريب منهم الى ابعاد غاية وقد كفانا مناقشتهم والبحث معهم عدة من الاعلام تسمع في الاصل كلامهم
١ - فراجع من شرحه ارشاد الساري باب تأخير الظهر الى العصر

وقد تعقبه بعض الاعلام ايضاً اذ قال: وقيل ان الجمع كان للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو جمع للمرض لما صلى معه الا من به المرض ، والظاهر انه (ص) جمع بأصحابه ، وبه صرح ابن عباس في رواية ثابتة عنه . انتهى (١)

قلت : ولما لم يكن لصحاح الجمع تأويل يقبله العلماء رجح قوم من الجمهور الى رأينا في المسألة تقريباً من حيث لا يقصدون . وقد ذكرهم النووي بعد ان زيف التأولات بما سمعت . فقال : وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال الشافعي الكبير من اصحاب الشافعي ، وعن ابي اسحاق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر (قال) ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : اراد ان لا يخرج امته اذ لم يعمله بمرض لان غيره والله اعلم هذا كلامه (٢) وبه صرح غير واحد من اعلامهم (٣)

تجد في ص ٢٩٣ من جزئه الثاني ما هذا لفظه: وحمله اي حديث ابن عباس في الجمع حضراً - بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي فتعقبوه بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اهـ.

١ - فراجع في ص ٢٦٣ من الجزء الاول من شرح الزرقاني لموطأ مالك في باب الجمع بين الصلاتين

٢ - في ص ٤٥٥ من الجزء الرابع من شرحه اصحح مسلم المطبوع في هامش ارشاد الساري وتحفة الباري شرحي صحيح البخاري ولا يخفى ميل النووي اليه في آخر كلامه اذ ايده بقول ابن عباس وعلق على قول ابن عباس قوله فلم يعمله بمرض ولا غيره فكان آخر كلامه ناقضاً لتأويله

٣ - كازرقاني في شرحه لموطأ وسائر من علق على حديث ابن

ولعل المحققين منهم في هذا العصر على رأينا كما شافني به غير واحد منهم ، غير انهم لا يجراون على مبادأة العامة بذلك ، وربما يمنهم الاحتياط فان التفريق بين الصلوات بما لا خلاف فيه ، وهو افضل بخلاف الجمع ، لكن فاتهم ان التفريق قد ادى بكثير من اهل الاشغال الى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع فانه أقرب الى المحافظة على اداؤها ، وهذا يكون الاحوط للفقهاء ان يفنوا العامة بالجمع وان ييسروا ولا يعسروا — يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — وما جعل عليكم في الدين من حرج — والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله سنة صحيحة صريحة كما سمعت ، بل كتاباً حكماً ميبناً ، الا تصفون لاتلو عليكم من محكماته ما يتجلى به ان اوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط ، وقت لفريضي الظهر والعصر مشتركاً بينهما ، ووقت لفريضي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما ايضاً ، وثالث لفريضة الصبح خاصة ، فاستمعوا له وانصتوا (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً)

قال الامام الرازي حول تفسيرها — من سورة الاسراء ص ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير — ما هذا لفظه : فان فسرنا الغسق بظهور اول الظلمة كان الغسق عبارة عن اول المغرب (١)

عباس في الجمع بين الصلاتين بمن شرح الصحاح والسنن كالمسقلاني والقسطلاني وغيرهما

١ — هذا المعنى نقله الرازي — حول الآية من تفسيره الكبير — عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شميل ، ونقله الامام الطبرسي — في مجمع البيان — عن ابن عباس وقتادة

وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة اوقات: وقت الزوال
وقت اول المغرب ووقت الفجر (قال) وهذا يقتضي ان يكون
الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين
الصلاتين ، وان يكون اول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون
هذا الوقت مشتركاً ايضاً بين هاتين الصلاتين (قال) : فهذا يقتضي
جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً (١) ، (قال) :
الا انه دل الدليل على ان الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب
ان يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعذر المطر وغيره

قلت : امعنا بجنباً عما ذكره من دلالة الدليل على ان الجمع في
الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له - شهد الله عيناً ولا اثراً ،
نعم كان النبي (ص) يجمع في حال العذر وقد جمع ايضاً في حال عدمه
لئلا يخرج امته ولا كلام في ان التفريق افضل ولذلك كان يؤثره رسول
الله (ص) الا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها صلى الله عليه وآله وسلم

١ - اما اذا فسرنا الغسق بتراكم الظلمة وشدتها نصف الليل
- كما عن الصادق عليه السلام - فوقت الفرائض الاربع الظهر
والعصر والمغرب والعشاء تمتد من الزوال الى نصف الليل ، فالظهر
والعصر يشتركان في الوقت من الزوال الى الغروب الا ان الظهر قبل
العصر ويشترك المغرب والعشاء من الغروب الى نصف الليل غير ان
المغرب قبل العشاء ، اما فريضة الصبح فقد اختصها الله بوقتها المنوّه
به في قوله سبحانه : وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً

هل البسمة آية قرآنية ؟

وهل تقرأ في الصلاة ؟

اختلفت آراء اهل الرأي من المسلمين في ذلك ، فذهب مالك والاوزاعي الى انها ليست من القرآن ومنعا من قراءتها في الفرائض بقول مطلق سواء اكانت في افتتاح الحمد ام في افتتاح السورة بعدها ، وسواء قرئت جهراً ام اخفائاً ، نعم اجازا قراءتها في النافلة (١)

اما ابو حنيفة والثوري واتباعهما فقرؤوها في افتتاح ام القرآن لكن اوجبوا اخفائها حتى في الجهريات وهذا يشهد بموافقتها لمالك والاوزاعي وربما كان دالاً عليه اذ لا نعرف وجهاً لاختفائها في الجهريات سوى انها ليست من ام الكتاب

لكن الشافعي قرأها في الجهريات جهراً وفي الاخفاتيات اخفائاً وعدها آية من فاتحة الكتاب ، وهذا قول احمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد ، واختلف المنقول عن الشافعي في انها آية من كل سورة عدا براءة ام انها ليست بآية من غير ام الكتاب فنقل عنه القولان جميعاً ، لكن المحققين من اصحابه قد اتفقوا على ان البسمة قرآن من

١ - نقل ابن رشد هذا كله عن مالك في صفحة ٩٦ من الجزء الاول من كتابه بداية المجتهد ، وقال الرازي حول البسمة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٠ من جزئه الاول ما هذا نصه : قال مالك والاوزاعي انها ليست من القرآن الا في سورة النمل ولا تقرأ في الصلاة لا سراً ولا جهراً الا في قيام شهر رمضان

سائر السور (١) وتأولوا القولين المنقولين عن امامهم الشافعي (٢)
 اما نحن - معشر الامامية - فقد اجمعنا - تبعاً لأئمة الهدى من
 اهل بيت النبوة - على انها آية تامة من السبع المثاني ومن كل سورة
 من القرآن العظيم ما خلا براءة ، وان من تركها في الصلاة عمداً بطلت
 صلاته سواء اكانت فرضاً ام كانت نفلاً وانه يجب الجهر بها فيما يجهر
 فيه بالقراءة وانه يستحب الجهر بها فيما يخافت فيه (٣) وانها بعض آية
 من سورة النمل ونصوص اثنتا في هذا كله متضافرة متواترة تواتراً
 معنوياً واساليبها ظاهرة في الانكار على مخالفيهم فيها كقول الامام
 ابي عبدالله الصادق عليه السلام (٤) ما لهم ! عمدوا الى اعظم آية في
 كتاب الله عز وجل فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله

١ - نقل اتفاقهم هذا وتأولهم لقولي امامهم جماعة من الاعلام
 احدهم الرازي حول البسلة من تفسيره الكبير صفحة ١٠٤ من
 جزئه الاول

٢ - وذلك انهم قالوا لم يختلف النقل عنه في اصل المسألة وانما
 اختلف النقل عنه في انها آية تامة من سائر السور او انها بعض آية
 من كل سورة

٣ - ان للامام الرازي حول البسلة من تفسيره الكبير عدة
 حجج على الجهر بها وقد نقل في الثالثة منها ان علياً رضي الله عنه كان
 مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات . وقال : ان
 هذه الحججة قوية في نفسي واسخة في عقلي لا تزول البتة

٤ - نقله عنه الامام الطبرسي حول البسلة من الجزء الاول من
 مجمع البيان

رحمن الرحيم اه .

وحجتنا من طريق الجمهور صحاحهم وهي كثيرة

احدها : ما هو ثابت عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله تعالى : ولقد آتيناك سبعاً من المثاني . قال :
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وقرأ
السورة . قال ابن جريج : فقلت لابي : لقد اخبرك سعيد عن ابن
عباس انه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية ؟ قال : نعم . وهذا الحديث
اخرجه الحاكم في المستدرک واورده الذهبي في تلخيصه وصرحاً
بصحة اسناده (١)

ثانيها : ما صح عن ابن عباس ايضاً . قال : ان النبي (ص) كان
اذا جاءه جبرائيل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة (٢)
ثالثها : ما صح عن ابن عباس ايضاً . قال : كان النبي (ص) لا
يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم (٣)
رابعها : ما صح عنه ايضاً . قال : كان المسلمون لا يعلمون

-
- ١ — فراجع تفسير سورة الفاتحة من كتاب التفسير من المستدرک
للحاكم ومن تلخيصه للذهبي صفحة ٢٥٧ من جزئها الثاني تجد الحديث
منصوصاً على صحته من الحاكم والذهبي كليهما
- ٢ — اخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدرکه صفحة ٢٣١
من جزئه الاول فقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
- ٣ — اخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدرکه واورده
الذهبي في التلخيص مصرحين بصحته على شرط الشيخين فراجع صفحة
٢٣١ من الجزء الاول من المستدرک وتلخيصه المطبوعين معاً

انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت بسم
الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت (١)

خامسها: ما صح عن ام سلمة قالت: كان النبي (ص) يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها يقطعها حرفاً حرفاً (٢)
وعن ام سلمة ايضاً من طريق آخر قالت: ان رسول الله (ص)
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين
آيتين . الرحمن الرحيم ثلاث آيات . مالك يوم الدين اربع . اياك
نعبد واياك نستعين . فجمع خمس اصابعه الحديث (٣)

سادسها: ما صح عن نعيم المجر . قال: كنت وراء ابي هريرة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين
قال آمين فقال الناس آمين (٤) فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني

١ - اخرجه الحاكم في صفحة ٢٣٢ من الجزء الاول من
المستدرک ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه
الذهبي على شرطهما ايضاً اذ اورده في التلخيص
٢ - اخرجه الحاكم في المستدرک واورده الذهبي في تلخيصه
مصرحين بصحته على شرط الشيخين فراجع من المستدرک وتلخيصه
صفحة ٢٣٢ من جزئها الاول

٣ - اخرجه الحاكم عن ام سلمة بعد حديثها السابق شاهداً له
٤ - ليس من مذهبنا قول آمين عند انتهاء الفاتحة من الصلاة
لا للنفرد ولا للمأموم ولا للامام لكونه ليس منها ولا من القرآن
في شيء اجماعاً وقولاً واحداً ، ولم يرو فيه اثر من طريقنا ولم ينقل
عن احد من أئمتنا بخلاف الجمهور فانه من شعارهم وقد رووا فيه

لاشبهكم صلاة برسول الله (ص) (١)
وعن ابي هريرة ايضاً . قال : كان رسول الله (ص) يجهر - في
الصلاة - بيسم الله الرحمن الرحيم (٢)

سابعا : ما صح عن انس بن مالك . قال : صلى معاوية بالمدينة
صلاة فجر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك
القراءة . فلما سلم ناداه من مسمع ذلك من المهاجرين والانصار من
كل مكان : يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت ؟ فلما صلى بعد
ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للصورة التي بعد ام القرآن الحديث
اخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شرط مسلم (٣) واخرجه

اخباراً صحاحاً على شرطهم ، وحديث ابي هريرة هذا من جملتها فهو
من السنن اثناء الصلاة عندهم

١ - اخرجه الحاكم في المستدرک بعد حديثي ام سلمة بلا فصل ،

واورده الذهبي تمة في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيخين

٢ - اخرجه الحاكم بعد الحديث المتقدم شاهداً له واخرجه

البيهقي في السنن الكبير كما في صفحة ١٠٥ من الجزء الاول من تفسير الرازي

٣ - واورده الذهبي في تلخيص المستدرک وصححه على شرط

مسلم وجعله الحاكم والذهبي علة وتقيضاً لحديث قتادة عن انس .

اذ قال : صليت خلف النبي (ص) وابي بكر وعمر وعثمان فلم

اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهذا باطل كما سنوضحه

في الاصل قريباً ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحاكم ومعاوية بعده

تزييفاً له وشواهد لبطلانه

غير واحد من اصحاب المسانيد كالامام الشافعي في مسنده (١) وعلق عليه تعليقة يجدر بنا ايرادها . اذ قال (٢) : ان معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا ان الجهر بالنسبة كان كالامر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب ترك التسمية اهـ .

ولنا تعليقة على هذا الحديث الفت اليها كل بحاجة فأقول : ان من أمعن في هذا الحديث وجدته من الادلة على مذهبنا في البسلة وفي عدم جواز التبويض في السورة التي تقرأ في الصلاة بعد أم القرآن اذ لا وجه لانكارهم عليه الا بناء على مذهبنا في المسألين

ثانها : ما صح عن انس ايضا من طريق آخر . قال : سمعت رسول الله (ص) يجهر - في الصلاة - بيسم الله الرحمن الرحيم (٣) تاسعها : ما صح عن محمد بن السري العسقلاني . قال : صليت خلف المعتز بن سليمان ما لا احصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها - للسورة - وسمعت المعتز يقول : ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي ، وقال ابي : ما آلو ان اقتدي بصلاة انس بن مالك . وقال انس : ما آلو ان

١ - راجع من مسنده صفحة ١٣

٢ - فيما نقله عنه الرازي في الحجة الرابعة من حججه على الجهر بالبسلة صفحة ١٠٥ من الجزء الاول من تفسيره الكبير

٣ - اخرجه الحساكم واورده الذهبي في باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم من كتابيهما وقالوا : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وجعلناه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن انس

اقتدي بصلاة رسول الله (ص) (١) . قلت : آنت من هذا الحديث وغيره انهم كانوا يقرؤون بعد أم القرآن سورة تامة من بسمتها حتى منتهاها كما هو مذهبنا ويدل عليه كثير من الاخبار (٢) وعن قتادة . قال : سئل انس بن مالك كيف كان قراءة رسول الله (ص) ؟ . قال : كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد الرحمن ومد الرحيم

وعن حميد الطويل عن انس بن مالك . قال : صليت خلف النبي (ص) وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجيرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم

اخرج هذه الاحاديث كلها وما قبلها امام الحديث ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في مستدركه . ثم قال بعد الاخير منها ما هذا نصه : انما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه . ففي هذه الاخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه اثنتا عنه — ولفظه عن انس قال : صليت خلف النبي (ص) وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم — (ثم قال الحاكم) : وقد بقي في الباب عن امير المؤمنين عثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والحكم بن

١ — اخرجه الحاكم في المستدرک واورده الذهبي في التلخيص ونصا على ان رواه عن آخرهم ثقات وجعلاه علة وتقيضاً لحديث قتادة عن انس ، الباطل

٢ — فعن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن وللسورة التي بعدها اخرجها الامام الشافعي في صفحة ١٣ من مسنده

عمير الثمالي والنعمان بن بشير وسهرة بن جندب وبريدة الاسلمي وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم كلها مخرجة عندي في الباب تركتها ايثاراً للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب وكذلك ذكرت في الباب من جهر بيسم الله الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين واتباعهم رضي الله عنهم . انتهى كلامه (١)

قلت : وذكر الرازي في تفسيره الكبير (٢) ان البيهقي روى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في سنته عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ثم قال الرازي ما هذا لفظه : وأمان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه بعلي بن ابي طالب فقد اهتدى . (قال) : والدليل عليه قول رسول الله (ص) « اللهم ادر الحق مع علي حيث دار » وحسبنا حجة — على ان البسمة آية قرآنية في مفتتح السور كلها ما خلا براءة — ان الصحابة كافة فالتابعين اجمعين فسائر تابعيهم وتابعي التابعين في كل خلف من هذه الامة منذ دون القرآن الى يومنا هذا مجمعون اجماعاً عملياً على كتابة البسمة في مفتتح كل سورة خلا براءة .

كتبوها كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميزة مع انهم كافة متصافقون على ان لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن الا بميزة بينة حرصاً منهم على ان لا يختلط فيه شيء من غيره ، الا تراهم كيف

١ — فراجع في صفحة ٢٣٤ الجزء الاول من المستدرك

٢ أثناء الحجة الخامسة من حججه على الجهر بالبسمة صفحة ١٠٥

من جزئه الاول

میزوا عنه اسماء سورة ورموز اجزائه واحزابه وارباعه واخلطه
واعشاره فوضعوها خارجة عن السور على وجه يعلم منه خروجها عن
القرآن احتفاظاً به واحتياطاً عليه ، ولعلك تعلم ان الامة قل ما
اجتمعت بقضها وقضيضها على امر كاجتماعها على ذلك وهذا بمجرد
دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية مستقلة في مقتح كل سورة
رسمها السلف والخلف في مقتحها والحمد لله على الاعتدال

وايضاً فان من المأثور المشهور عن رسول الله (ص) قوله: كل
امر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع (١) وكل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او اجذم (٢) ومن المعلوم
ان القرآن افضل ما اوحاه الله تعالى الى انبيائه ورسله وان كل سورة
منه ذات بال وعظمة تحدى الله بها البشر فعجزوا عن ان يأتوا بمثلها ،
فهل يمكن ان يكون القرآن اقطع ؟! تعالى الله وتعالى فرقانه
الحكيم وتعالى سورة عن ذلك علواً كبيراً

والصلاة هي الفلاح وهي خير العمل كما ينادى به في اعلى المناثر
والمناثر ويعرفه البادي والحاضر لا يوازنها ولا يكابنها شيء بعد
الايان بالله تعالى وكتبه ورسوله واليوم الآخر فهل يجوز ان يشرعها

١ - اخرجه بهذا اللفظ الشيخ عبد القادر الرهاوي في اربعينه
بسنده الى ابي هريرة . ورواه السيوطي في حرف الكاف من
جامعه الصغير صفحة ٩١ من جزئه الثاني ، وأورده المقي المهندي في
صفحة ١٩٣ من الجزء الاول من كنز العمال وهو الحديث ٢٤٩٧ .
(٢) ارسله الامام الرازي بهذا اللفظ حول البسمة من الجزء
الاول من تفسيره

الله تعالى بترأ جذماء؟ ان هذا لا يجزأ على القول به بر ولا فاجر،
لكن الائمة البررة مالكاً والاوزاعي واباً حنيفة رضي الله عنهم ذهلوا
عن هذه اللوازم، وكل مجتهد في الاستنباط من الادلة الشرعية
معدور ومأجور ان اصاب وان اخطأ

حجة مخالفينا في المسألة

احتجوا بأمر: احدها - انها لو كانت آية من الفاتحة للزم التكرار
فيها بالرحمن الرحيم، ولو كانت جزءاً من كل سورة للزم تكرارها
في القرآن مائة وثلاث عشرة مرة

والجواب - ان الحال قد تقتضي ذلك اهتماماً ببعض الشؤون العظمى
وتأكيداً لها وعناية بها، وفي الذكر الحكيم من هذا شيء كثير
وحسبك سورة الرحمن وسورتا المرسلات والكافرون، واي شأن
من اهم مهمات الدنيا والآخرة يستوجب التأكيد الشديد ويستحق
اعظم العناية كاسم الله الرحمن الرحيم وهل بعثت الانبياء وهبطت
الملائكة ونزلت الكتب السماوية الا باسم الله الرحمن الرحيم والهداية
اليه عز وجل، وهل قامت السماوات والارض ومن فيهن الا باسم
الله الرحمن الرحيم (١) « يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل

١ - فالؤمن يقتتح اعماله كلها باسم الله الرحمن الرحيم فاذا
اكل او شرب او قام او قعد او دخل او خرج او اخذ او اعطى
او قرأ او كتب او املى او خطب او ذبح او نحر قال: بسم الله
الرحمن الرحيم. والقابلة اذا اخذت الولد حين ولادته تقول: بسم
الله. واذا مات قال بسم الله واذا ادخل القبر قيل بسم الله واذا

من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض لا اله الا هو فاتى
تؤفكون » .

ثانيها : ما جاء عن ابي هريرة مرفوعاً اذ قال : يقول الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد : الحمد لله رب
العالمين . يقول الله تعالى : حمدني عبدي . واذا قال : الرحمن
الرحيم . يقول الله تعالى : اثنى علي عبدي . واذا قال : مالك يوم
الدين . يقول الله تعالى : مجدني عبدي . واذا قال : اياك نعبد
واياك نستعين . يقول الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي . الخبر ،
وجه الاستدلال به انه لم يذكر في آيات الفاتحة بسم الله الرحمن
الرحيم ولو كانت آية لذكرها

والجواب - ان هذا معارض بخبر ابن عباس مرفوعاً وفيه قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى : دعاني عبدي الحديث (١) وهو طويل ، وشاهدنا
فيه انه قد اشتمل على البسمة فنقض حديث ابي هريرة على ان ابا
هريرة روى عن رسول الله (ص) الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة ، وكان هو يجهر بها ويقول : اني لأشبهكم صلاة برسول
الله (ص) وقد مر عليك حديثاه في ذلك (٢)

قام من قبره قال بسم الله واذا حضر الموقف قال بسم الله وهل منجى
يومئذ او ملجأ إلا الله ؟ ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
١ - نقله المتقي الهندي حول البسمة صفحة ٣٢٠ من الجزء

الاول من الكنز عن شعب الايمان للبيهقي

٢ - فراجع الحديث السادس والذي بعده من حججنا

ثالثها : ما جاء عن عائشة : ان النبي (ص) كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولا حجة لهم به لانها جعلت الحمد لله رب العالمين اسماً لهذه السورة كما تقول : قرأت قل هو الله احد ، وقرأ فلان انا فتحنا لك فتحاً مبيناً وما اشبه ذلك فيكون معنى الحديث انه (ص) كان يفتتح الصلاة بالتكبير وبقراءة هذه السورة التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم (١)

رابعها : خبر ابن مغفل اذ قال : سمعت ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال : يا بني اياك والحديث فاني صليت مع رسول الله (ص) وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع رجلاً منهم يقرؤها (٢) والجواب - ان ائمة الجرح والتعديل لا يعرفون ابن مغفل ولا اثر لحديثه عندهم وقد اورده ابن رشد حول البسلة من كتابه « بداية المجتهد » (٣) فأسقطه بما نقله عن ابي عمر بن عبد البر من النص على ان ابن مغفل رجل مجهول

١ - هذا ملخص ماقاله الامام الشافعي في الجواب عن احتجاجهم

بهذا الحديث

٢ - حديث ابن مغفل هكذا اورده الامام الرازي في حجب مخالفته في المسألة صفحة ١٠٦ من الجزء الاول من تفسيره . ثم قال : ان انساً وابن مغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بالخلفاء الثلاثة ولم يذكر اعلياً وذلك يدل على ان اعلياً كان يجبر ببسم الله الرحمن الرحيم

٣ - صفحة ٩٧ من جزئه الاول

خامسها : خبر شعبة عن قتادة عن انس بن مالك (١) قال :
صليت مع رسول الله (ص) وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ونحوه حديث حميد الطويل
عن انس ايضاً (٢) قال : قت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

والجواب - انك سمعت في حججنا ما صح عن انس بما يناقض
هذين الخبرين فأمن فيما اسلفناه . وقد اورد الامام الرازي خبر
انس هذا في حجج مخالفه . ثم قال : والجواب عنه من وجوه :
الاول - قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني : روي عن انس في هذا
الباب ست روايات ، اما الحنفية فقد رووا عنه ثلاث روايات :
احداها صليت خلف رسول الله (ص) وخلف ابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وثانيتها قوله : انهم
ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وثالثتها قوله : لم
اسمع احداً منهم قال : بسم الله الرحمن الرحيم . فهذه الروايات
الثلاث توافق قول الحنفية - قال - : وثلاث اخرى تناقضه ،
احداها حديثه في ان معاوية لما ترك بسم الله الرحمن الرحيم في
الصلاة انكر عليه المهاجرون والانصار وهذا يدل ان الجهر
بالبسلة كان كالامر المتواتر عندهم المسلم فيما بينهم ، - قال - :

١ - اخرجه مسلم من طريقين عن شعبة عن انس في باب حجة
من قال : لا يجهر بالبسلة من صحيحه

٢ - فيها اخرجه مالك في العمل في القراءة من موطنه

وثانيتها روى ابو قلابه عن انس ان رسول الله (ص) و ابا بكر وعمر كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم (١) - قال - : وثالثتها انه سئل عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والاسرار به فقال : لا ادري هذه المسألة - قال - : فثبت ان الرواية عن انس في هذه المسألة قد عظم فيها الحبط والاضطراب فبقيت متعارضة فوجب الرجوع الى غيرها من سائر الادلة - قال الامام الرازي - : وايضاً ففيها تهمة اخرى وهي ان علياً عليه السلام كان يبالي في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة الى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر بها سعيّاً في ابطال آثار علي عليه السلام (٢) - قال - : فلعل انساً خاف منهم فلهدا السبب اضطربت اقواله - قال : ونحن مها شككنا في شيء فلا نشك في انه اذا وقع التعارض بين قول امثال انس وابن المغفل وبين قول علي بن ابي طالب عليه السلام الذي بقي عليه طول عمره فان الاخذ بقول علي اولى (قال) فهذا جواب قاطع في المسألة الى ان قال : ومن اتخذ علياً اماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه الى آخر كلامه (٣) قلت : فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

- ١ - وقد اوردنا في حججنا رواية حميد الطويل عن انس قال :
صليت خلف النبي (ص) و ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فسكهم كانوا
يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢ - هذه سيرتهم مع
امير المؤمنين وبنيه في كثير من شرائع الله تعالى حتى التبس الحق بالباطل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٣ - فراجع في صفحة
١٠٦ و آخره في صفحة ١٠٧ من الجزء الاول من تفسيره الكبير .

القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة فذهب ابو بكر الاصم
واسماعيل بن علي وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح الى انها ليست
بفرض في صلاة ما وانما هي مستحبة
وهذا شذوذ في الرأي وخروج على الادلة وخرق لاجماع الامة
احتجوا بما رواه ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب اذ
صلى المغرب فلم يقرأ فيها فتبيل له في ذلك فقال : كيف كان الركوع
والسجود ؟ قالوا : حسن . فقال : لا بأس اذا
والجواب - انه اذ لم يرفعه فهو رأيه ولعله كان ممن يرى ان ترك
القراءة سهواً لا يبطل الصلاة والله اعلم
وذهب الحسن البصري وآخرون الى ان القراءة انما تفرض في
ركعة واحدة وهذا كسابقه في الشذوذ وخرق الاجماع
احتجوا بقوله (ص) : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب متشبهين بأن
الاستثناء من النفي اثبات وانه اذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة
ولو مرة واحدة وجب القول بصحتها بحكم الاستثناء
والجواب - ان هذا الحديث غير ناظر - بحكم العرف - الى حال
الصلاة حين تكون مع الفاتحة ولا هو حاكم عليها - وهي في تلك
الحال - بايجاب ولا بسلب وانما هو ناظر اليها حين تكون خالية
من الفاتحة وحاكم عليها بانها - وهي في تلك الحال - ليست بصلاة
نظير قوله (ص) : لا صلاة الا بطهور اهتماماً منه بالفاتحة وهي جزء

الصلاة وبالطهور وهو شرطها، ونظائر هذا في الكلام كثير ألا ترى
انه لو قيل لا «سكنجيين» الا بخل منلا، لا يفهم احد من ذلك ان
مسمى الخل ولو قطرة او دونها كاف او ليس بكاف وانما يفهمون
ان السكنجيين مر كب وان الخل من مهمات اجزائه فاذا انتفى
الخل ينتفي السكنجيين

على انه لو تم استدلالهم بهذا الحديث على ما زعموا لاطردت
دلالة على عدم وجوب شيء من افعال الصلاة واقوالها اذا حصلت
فيها قراءة الفاتحة كما هو واضح لمن امعن

وقال الامام ابو حنيفة واصحابه : لا تفرض قراءة الفاتحة
بخصوصها في صلاة ما وانما يفرض في الصلوات مطلق القراءة واكتفى
ابو حنيفة بقراءة آية آية من القرآن ولو كانت كلمة واحدة نحو
«مدهامتان» لكن صاحبه ابا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني
انما اکتفيا بثلاث آيات قصار نحو : «ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم
ادبر واستكبر» او بآية واحدة تعادل ثلاث آيات قصار او تزيد
عليها وعلى هذا عمل الحنفية (١)

واباح ابو حنيفة ترجمة ما يقرأ من الصلاة في القرآن بأية لغة من
اللغات الاعجمية حتى لمن يحسن العربية (٢) واكتفى من القراءة

١ - فراجع فقههم وحسبك «غنية المتبلي الكبير والصغير»

المنتشران كرسائل عملية

٢ - هذا متواتر عنه ومن نقله فخر الدين الرازي اول صفحة

١٠٨ من الجزء الاول من تفسيره الكبير ثم قال : واعلم ان مذهب
ابي حنيفة في هذه المسألة بعيد جداً ولهذا السبب فان الفقيه ابا الليث

بدلاً عن الفاتحة والسورة بقول: «دوبلك سبز» - ترجمة مدهامتان
بالفارسية - لكن صاحبيه انما اجازا الترجمة للعاجز عن العربية دون
القادر عليها وعلى هذا عمل الخنفية

والقراءة تفرض عندهم في الركعتين الاوليين من كل ثنائية
كصلاة الجمعة والصبح وظهر المسافر وعصره وعشائه، اما غير الثنائيات
كصلاة المغرب وعشاء المقيم وظهره وعصره فانما تفرض القراءة عندهم
في ركعتين من كل منها لا على التعيين فلمصلي ان يختار القراءة في
الاوليين او الاخيرين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة فاذا قرأ في الاوليين - مثلاً - كان في
الاخيرين مخيراً ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت بقدر
تسيحة، هذا مذهبهم منتشر في فقههم

احتجوا بكفاية مطلق القراءة في الصلاة بحديث ابي هريرة
الموجود في الصحيحين (١) اذ قال: ان رسول الله (ص) دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله (ص) وبعد ان رد
رسول الله عليه السلام قال له: ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل
فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي (ص) فسلم عليه فقال رسول الله:

السمرقندي والقاضي ابا زيد الدبوسي صرحا بتركه*

١ - واحتجوا ايضاً بما اخرجه مسلم في صحيحه - من حديث
ابي هريرة ايضاً قال: قال رسول الله (ص): لا صلاة الا بقراءة
حيث اطلق القراءة وهذا ما يدعون. والجواب ان هذا لو صح
لوجب حمله على قوله (ص): لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
ولا غرو فان المطلق يحمل على المقيد اجماً وقولاً واحداً

وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات.
فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعابني . فقال
(ص) : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في
صلواتك كلها

ومحل الشاهد منه قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
لظهوره في دعواهم

والجواب - ان ابا هريرة ممن لا نقيم لحديثه وزناً كما بيناه
مفصلاً ، واقناعه عليه الحجج القاطعة عقلية ونقلية في كتاب منتشر
افردناه له فليراجعه كل مولع بالبحث عن الحقائق الساطعة

وحديثه هذا قد لا يجوز على رسول الله (ص) لوروده في مقام
يجب فيه البيان ، وقد امعنا فلم نجد ثمة من البيان ما يليق بالانبياء
عليهم السلام لخلوه من كثير مما اجتمعت الامة على وجوبه في الصلاة
كالنية والعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة وكذا التشهد
الاخير والصلاة على النبي والتسليم وغيرها ، على ان تركه ثلاث
مرات يصلي صلاة فاسدة بما لا يتلام مع خلق النبي (ص) وقد لا
يجوز ذلك عليه صلى الله عليه وآله وسلم

وابو داود اخرج هذه القصة - في باب صلاة من لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود من سننه - بالاسناد الى رفاعه بن رافع (١)

١ - شهد بدرأً واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله (ص)
وشهد معه في بدر اخواه خلاد ومالك ابنا رافع وشهد رفاعه هذا مع

الانصاري - وهو من اهل بدر - وفيها ان النبي (ص) قال للرجل
الذي لم يحسن صلاته اذا قمت وتوجهت الى القبلة فكبّر ثم اقرأ
بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ

واخرج هذه القصة ايضاً احمد بن حنبل وابن حبان بسنديهما
الى رفاعه بن رافع وفيها ان النبي (ص) قال لذلك الرجل المسيء
صلاته : ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت الحديث (١)
ومن المعلوم ان ابا هريرة بن لا يوازن رفاعه ولا يكابله في قول
ولا في عمل فحديثه مقدم على حديث ابي هريرة عند التعارض بلا
كلام، ولذلك ترى القسطلاني في فتح الباري يتأول ما جاء في حديث
ابي هريرة بحمله على ما جاء في حديث رفاعه، ومن تتبع اقوال السلف
والخلف فيما جاء في حديث ابي هريرة من قوله : فاقرأ ما تيسر معك
من القرآن ، تجدهم جميعاً (غير الحنفية) بين مفند (٢) ومتأول (٣)
ودونك ان شئت كلامهم حول حديث ابي هريرة هذا من شروح
الصحيحين كلها (٤)

امير المؤمنين الجمل وصفين وكان من اشد اوليائه له نصره بالقول والفعل
يُعلم ذلك من ترجمته في الاصابة وغيرها من المؤلفات في احوال الصحابة
١ - تجده في آخر باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة
كلها صفحة ٤٤١ من الجزء الثاني من ارشاد الساري في شرح صحيح
البخاري اثناء شرحه حديث ابي هريرة هذا ينقله عن كل من ابي داود
واحمد وابن حبان

٢ - كبعض المعتزلة والشيعة ٣ - كأعلام غير الحنفية من الجمهور
٤ - قال الامام النووي حول حديث ابي هريرة هذا في باب

على ان ابا هريرة نفسه عارض حديثه هذا بما صح عنه اذ قال :
سمعت رسول الله (ص) يقول : لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب (١) وقال : ان رسول الله (ص) امرني ان اخرج فأنادي
في المدينة ان لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد (٢)
وقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : من صلى صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج (٣)
بقي الامر الذي تتساءل عنه اعني السبب بأخذ فقهاء الحنفية بظاهر

وجوب قراءة الفاتحة من شرح صحيح مسلم : واما قوله : اقرأ
ما تيسر معك من القرآن فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد
على الفاتحة او على من عجز عن الفاتحة . اهـ .

وقال الامام السندي اثناء كلامه في حديث ابي هريرة هذا من
تعليقه على صحيح البخاري ما هذا لفظه : قوله اقرأ ما تيسر معك
كأنه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لثله هي الفاتحة (قال) : على
انه ورد في بعض الروايات انه عين له الفاتحة

١ - اخرجه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه بسند صحيح وكذا
رواه ابو حاتم بن حبان ونقله عنها مصرحاً بصحته الامام النووي
في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرحه لصحيح مسلم

٢ - اخرجه ابو داود في باب من ترك القراءة في صلاته من
السنن وأخرج ثمة عن ابي هريرة ايضاً من طريق آخر قال : امرني
رسول الله (ص) ان انادي لا صلاة الا بقراءة الفاتحة فما زاد

٣ - اخرجه ابو داود في الباب الآنف الذ كر ومسلم عن ابي هريرة
من طرق كثيرة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة من صحيحه .

قوله في حديث ابي هريرة فاقرأ ما تيسر معك من القرآن دون نصوصه
الصريحة برجوب الطمأنينة قياماً وعوداً وركوعاً وسجوداً ، على
ان ما اخذوا به معارض بصحاح صريحة ، ومخالف لجمهور المسلمين ،
وما لم يأخذوا به مؤيد بالصحاح وعليه الجمهور ،
وربما استدلل الحنفية على رأيهم في هذه المسألة بقوله تعالى : فاقرأوا
ما تيسر من القرآن

والجواب - ان هذه الآية لا دخل لها فيما نحن فيه من القراءة
في الصلاة قطعاً ، يشهد بذلك سياقها في سورة المزمل فليراجعها من
شاء وليمعن فيما قاله المفسرون حولها تتضح له الحقيقة .
واحتج الحنفية لجواز ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن باللغات
الاجنبية بوجوه :

احدها - ان ابن مسعود أقرأ بعض الاعاجم : ان شجرة الزقوم
طعام الاثيم ، فسكان الاعجمي يقرأ طعام اليتيم . فقال له : قل طعام
الفاجر . ثم قال : ليس الخطأ في القرآن ان يقرأ : الحكيم . مكان
العليم ، بل ان يضع آية الرحمة مكان آية العذاب

والجواب - ان هذا اجنبي عما نحن فيه لا دلالة به على المدعى
بشيء من الدوال ، على انه لو صح لسكان رأياً لابن مسعود مقصوراً
عليه لا تثبت به حجة

الثاني - قوله تعالى : انه لفي زبر الاولين . ومثله : ان هذا
لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى
ووجه الاستدلال بهذه الآيات ان الأمة مجمعة على ان القرآن
لم يكن بألفاظه العربية في زبر الاولين ولا في صحف ابراهيم

وموسى ، وانما كانت فيها معانيه بألفاظ العبرانية والسريانية
والجواب - ان هذا كسابقه في عدم الدلالة على المدعى بل هو
أبعد وأبعد بكثير .

الثالث - انه تعالى قال : وأوحى الي هذا القرآن لأنذركم به ، والاعاجم
لا يفهمون اللفظ العربي الا ان يذكر لهم معناه بلغتهم فيكون الانذار بها
والجواب - ان هذا انما يصلح دليلا على جواز تفسير القرآن
بلغاتهم ليأخذوا بحكمه وآدابه واوامره وزواجره وهذا شيء ،
والرطانة في الصلاة الأمور فيها بقراءة القرآن شيء آخر . واي عربي
او عجمي لا يتبادر الى ذهنه من لفظ قراءة الفاتحة تلاوة أم الكتاب
بألفاظها المدونة في المصاحف ؛ وأي ذي ذوق لا يصح عنده سلب
لفظ قراءة الفاتحة وقراءة القرآن عن الرطانة بها في الفارسية او
غيرها من اللغات الاجنبية شرقية وغربية

وللامام الرازي في تزييف هذه الوجوه - اذ نقلها عن الحنيفة -

كلام آخر فليراجع

وانا اربابا لامام ابي حنيفة ان يبحق في استدلاله هذا الاخفاق
او يسف فيه الى هذا الحضيض ، لكنه عول في استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية على القياس والاستحسان ، ومن هنا أتى الرجل ،
وكأنه استحسّن للاعاجم ان تترجم لهم القراءة في الصلاة بلغاتهم اذ
وجد ذلك اقرب الى فهمهم لمعانيها وأرجى لحشوعهم فيها ، وكأنه
فاس قراءة الاعجمي بلغته على سماعه الموعظة وتلقيه دروس العلم
بلغته وهذه نظرية اتتورك في الصلاة لم يأخذها من ابي حنيفة وانما
هي خواطر متواردة وساعد اتتورك على هذه النظرية انه لا يقدر

الادلة الشرعية بل لا يعرفها ولا يتعرف عليها فيما يستحسنه من وجوه
الاصلاح في نظره، ولو كان في الادلة الشرعية ما يساعد على جواز العمل
بالاستحسان لكان لما رأوه وجه، اما وقد أبته وحظرته فهيها هيات

وذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الى افتراض قراءة الفاتحة
باللغة العربية في جميع ركعات الفرض والنفل، ودليلهم على ذلك
حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي لم يحسن صلواته لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث علمه الصلاة فأمره بالقراءة ثم قال له:
« افعل ذلك في صلاتك كلها » (١)

وقد عرفت رأينا في هذا الحديث اذ قلنا انا لا نقيم له وزناً...

والذي عليه الامامية - تبعاً لائمة العترة الطاهرة - ان قراءة
الفاتحة بالعربية الصحيحة فرض في الركعتين الاوليين من كل فرض
ونفل (٢) على المنفرد والامام. اما المأموم فيتحمل القراءة عنه

١ - قال الامام النووي الشافعي في باب وجوب قراءة الفاتحة
من شرحه لصحيح مسلم: والذي عليه جمهور العلماء من السلف
والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله (ص) للاعرابي الذي
لم يحسن صلواته: افعل ذلك في صلاتك كلها قلت: وقد تعلم ان
النووي والشافعي وغيرهما ممن يوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة
من ركعات الصلاة لا يتسنى له اعتبار حديث ابي هريرة الاجمل
قوله فيه: فاقرأ ما تيسر معك من القرآن على خصوص الفاتحة

٢ - يجب عندنا في كل من الركعتين الاوليين من الفرائض الخمس

امامه (١) واما الركعتان الاخرتان فيجب فيها إما قراءة الفاتحة
او التسبيح على سبيل التخيير بينهما ولا يتحمل الامام فيها عن المأموم
قراءة ولا تسبيحاً

وحجتنا على هذا كله نصوص ائمتنا وهم اعدال الكتاب عليهم
السلام ، على ان قراءة النبي (ص) في كل من الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب ثابت في الصحاح والمسانيد كلها من حديث ابي قتادة

قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لثبوت ذلك عن رسول الله (ص) في
حديث ابي قتادة وقد اخرج البخاري في صحيحه واخرجه غيره ،
ويجوز عندنا ترك السورة في بعض الاحوال بل قد يجب مع ضيق
الوقت ونحوه من موارد الضرورة ، اما النافلة فيجب فيها الفاتحة
فقط ومعنى وجوبها فيها انها شرط في صحتها

١ - لقوله (ص) : من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وهذا حديث مأثور عند الجمهور من عدة طرق تجده في مبحث قراءة
الفاتحة من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة وتجد ثمة القول بمنع
المأموم عن القراءة مأثوراً عن امير المؤمنين والعبادة في ثمانين من
كبار الصحابة ، بل تجد القول بفساد صلاة المأموم اذا قرأ خلف
امامه مأثوراً عن عدة اخرى من الصحابة

والاحوط عندنا بل الاقوى للمأموم ترك القراءة في الركعتين
الاوليين من الاخفائية ، وكذا في الاوليين من الجهرية اذا سمع من
صوت امامه ولو المهمة عملاً بقوله تعالى : واذا قرىء القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون . اما اذا لم يسمع حتى المهمة
جاز للمأموم بل استحب له القراءة

الحرث بن ربيعي وغيره ، والاصل فيما يفعله في صلاته (ص) هو
الوجوب (١) لقوله (ص) : صلوا كما رأيتموني اصلي ، ولئن ثبت
عنه قراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرين فقد ثبت عنه ايضاً الذكر
فيها وصورته : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مأثوراً من طرق الائمة من عترته الطاهرة . وقد يشهد له حديث
سعد بن ابي وقاص الموجود في صحيح البخاري وغيره من الصحاح
والمسانيد اذ شكاه اهل الكوفة الى عمر حتى ذكروا انه لا يحسن
يصلي ، فقال سعد : والله لقد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله ما احرم
عنها ، فأركد - اطيل القيام بقراءة الفاتحة والسورة - في الركعتين
الاوليين . واخف في الركعتين الاخيرين - اي اسرع فيها اقتصاراً
على التسبيح او الفاتحة مجردة عن غيرها - والله تعالى اعلم

١ - كما نص عليه الامام السندي في تعليقه على حديث سعد من
صحيح البخاري الذي اشرنا اليه في الاصل
شرف الدين

تكبيرة الاحرام

اجمع الامامية - تبعاً لائمة العترة الطاهرة - على ان تكبيرة الاحرام ركن من كل فريضة وكل نافلة لا تنعقد صلاة الا بها .
وصورتها - الله اكبر - خاصة فلو افتتح المصلي صلاته بتسبيح الله او تهليله او بقول الله كبير او الله الاكبر او الله اعظم او نحوها لا يصح . فضلا عن رطانتها باحدى اللغات الاعجمية وحسبنا في ثبوت افتراضها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفتتح صلاة من صلواته كلها الا بها ، وقد عرفت قريباً ان الاصل فيما يفعله في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم انما هو الوجوب لقوله : «صلوا كما رأيتوني اصلي»
على ان افتراضها ثابت في الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى :
«وربك فكبر» وقد انعقد الاجماع على ان المراد به تكبيرة الاحرام لان الامر للوجوب ، وغيرها ليس بواجب اجمالاً . وقد قال (ص) : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه ابو داود في سننه وقال الحنفية ان التحريم ليس ركناً في الصلاة وانما هو متصل بالقيام الذي هو ركن فيجب فيه استقبال القبلة وستر العورة والكون على طهارة لا لنفسه بل لاتصاله بالركن ، وقالوا لا يشترط فيها اللغة العربية واكتفوا بترجمتها بأي لغة شاء المصلي سواء اكان عاجزاً عن العربية ام قادراً عليها فتنعقد للصلاة عندهم بقول المصلي : «خدا بزرگ» مثلاً عوضاً عن الله اكبر ، قالوا ويصح الاجرام بالتسبيح او التهليل وبكل اسم من اسمائه تعالى بدون ان يزداد عليه شيء كأن يقتتحها بقول «الله» او «الرحمن» او نحو ذلك من اسمائه الحسنی مجردة مع الكراهة ، هذا مذهبهم لا يختلفون فيه ، وحجتهم انما هي الاستحسان كما سمعت ، والجواب هو الجواب والله الموفق للصواب

تقصير المسافر وافطاره

تشریح التقصير

تقصر الفرائض الرباعية في السفر الى ركعتين سواء أكان ذلك في حال الخوف أم كان في حال الامن اجماعاً من الامة المسلمة وقولاً واحداً . قال الله تعالى : « واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » وعن يعلى بن امية . قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس . فقال : عجبت بما عجبت منه فسألت رسول الله (ص) عن ذلك فقال (ص) : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . اخرجه مسلم في صحيحه

وعن ابن عمر - فيما اخرجه مسلم في الصحيح ايضاً - قال : اني صحبت رسول الله (ص) في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة »

وعن انس بن مالك - فيما اخرجه الشيخان في صحيحهما - قال : خرجنا مع النبي (ص) من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة

وعن ابن عباس - فيما أخرجه البخاري في صحيحه - قال :
اقام النبي (ص) في مكة تسعة عشر يقصر ، الحديث . قلت : وانما
قصر مع اقامته تسعة عشر يوماً لعدم نية الإقامة .

وثبت عن رسول الله (ص) انه كان يصلي بأهل مكة اماماً
بعد الهجرة فيسلم في الرباعيات على رأس الركعتين الاوليين وكان
قد تقدم الى القوم بأن يتموا صلاتهم اربع ركعات معتذراً عن نفسه
وعمن جاء معه بأنهم قوم سففر

وروى ابن ابي شيبه بسنده الى رسول الله (ص) قال : ان خيار
امتي من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والذين اذا
احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا واذا سافروا قصروا

وعن انس - فيما أخرجه مسلم في صحيحه من طريقين - قال :
صليت مع رسول الله (ص) الظهر في المدينة اربعاً وصليت معه العصر
بذي الحليفة - مسافراً - ركعتين . الى كثير من الصحاح الصراح
بأن الله عز وجل قد شرع التقصير في السفر

تشريع الافطار

لا كلام في ان الله عز وجل شرع الافطار في شهر رمضان
لكل من سافر فيه سفراً تقصر فيه الصلاة وهذا القدر مما اجمعت
الامة المسلمة عليه والكتاب والسنة يثبتانه بصراحة . قال الله تعالى :
« شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة الآية
وكان رسول الله (ص) اذا سافر في شهر رمضان يفطر ويعلن للناس

افطاره وقد عد الصوم في السفر معصية واكثدها وقال: ليس من البر
ان تصوموا في السفر، وستسمع ذلك كله بنصه صلى الله عليه وآله وسلم
وجاء في حديث ابي قلابة - وهو في الصحاح - ان النبي (ص)
قال لرجل من بني عامر: ان الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة.
ومن تتبع السنن واقوال الائمة حول صلاة المسافر وصومه وجد
النص والقنوي وإجماع الامة على ان القصر والافطار سفرأً بما شرعه
الله عز وجل في دين الاسلام وان المنتضي من السفر لاحدهما هو
بعينه المنتضي للآخر بلا كلام

حكم القصر

اختلف ائمة المسلمين في حكم القصر في السفر على اقوال، فمنهم
من رأى ان القصر هو فرض المسافر المتعين عليه وهذا قول الامامية
تبعاً لائمتهم، واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والكوفيون بأسرهم (١).
ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما فرض على التخيير
كالخيار في واجب الكفارة، وهذا قول بعض اصحاب الشافعي
ومنهم من رأى ان القصر سنة مؤكدة، وهذا قول مالك في
اشهر الروايات عنه

١ - اجمع الحنفية على ان قصر الصلاة واجب على المسافر ولا
يجوز له الاتمام فاذا أتم صلاته اعتبره آتماً لتأخير السلام عن نهاية
التعود المفروض وهو القعود الاول في هذه الحال، ومع ذلك فهو
متنفل عندهم بالركعتين الاخيرتين لأن الفرض انما هو الركعتان
الاوليان ولذا يحكون ببطان الصلاة ان ترك القعود الاول في هذه
الصورة لانه ترك فرضاً من فرائض الصلاة

ومنهم من رأى ان القصر رخصة وان الاتمام افضل ، وبه قال
الشافعي في اشهر الروايات عنه ، وهو المتصور عند اصحابه
والحنابلة قالوا بجواز القصر وهو افضل من الاتمام ولا يكره الاتمام

حجتنا

احتج الامامية لوجوب التقصير بصحاح من طريق الجمهور ،
ونصوص ثابتة عن ائمة الهدى من اهل البيت عليهم السلام
فمن صحاح الجمهور ما اخرجه مسلم - في كتاب صلاة المسافرين
وقصرها من صحيحه - عن ابن عباس من طريقين قال : فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين ، وهذا
صريح بأن المسافر انما أمر بأداء الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، كما
ان الحاضر انما أمر بأدائها اربع ركعات ، واذا لا تصح من المسافر
الا ان تكون ركعتين حسبما فرضت عليه ، كما لا تصح من الحاضر الا ان
تكون اربعاً كما فرضت عليه لأن صحة العبادة انما هي مطابقتها للامر .
وفي صحيح مسلم ايضاً بالاسناد الى موسى بن سلمة الهذلي . قال :
سألت ابن عباس كيف اصلي بمكة - مسافراً - ؟ فقال : ركعتين
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم
فأرسل الجواب بكونها ركعتين وكونها سنة ابي القاسم ارسال
المسلمات وهذا من الظهور بتعيين القصر بمثابة لا تخفى على اهل العرف
واخرج مسلم ايضاً في صحيحه من طريق الزهري عن عروة عن
عائشة : ان الصلاة فرضت اول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة
السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال
عائشة تتم في السفر ؟ قال : انها تأولت كتاباً لعثمان

وفي صحيح مسلم عن عائشة من طريق آخر قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتها في الحضر فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى .

قلت : من البديهي اذا كان هذا صحيحاً ان لا تصح من المسافر رباعية اذ لم يتوجه اليه من الشارع امر بها ، وانما أمر من اول الامر بادائها ركعتين واقرها الله على ذلك فلو اداها المسافر اربعاً كان مبتدعاً ، كما لو ادى فريضة الصبح اربعاً ، وكما لو ادى الحاضر فرائضه الرباعيات مثني مثني مثني .

ومن نصوص ائمة الهدى ما صح عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم اذا سألا الامام ابا جعفر الباقر عليه السلام فقالا له : ما تقول في الصلاة في السفر ؟ كيف هي ، وكم هي ؟ قال : ان الله سبحانه يقول : واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فالتقصير واجب في السفر كوجوب التمام في الحضر . قالوا : قلنا انه قال : لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ، ولم يقل : قصرُوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام قال اوليس قال تعالى في الصفا والمروة : فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها الا ترى ان الطواف واجب مفترض لان الله تعالى ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه ، وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب . قالوا : قلنا فمن صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا ؟ قال : ان كانت قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد ، وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه (قال عليه السلام) : والصلاة في السفر كل فريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله (ص) في

السفر والحضر ثلاث ركعات .

قال الامام الطبرسي بعد ايراد هذا الخبر : وفي هذا دلالة على ان فرض المسافر مخالف لفرض المقيم (قال) : وقد اجعت الطائفة على ذلك ، واجعت على انه ليس بقصر ، وقد روي عن النبي (ص) انه قال : فرض المسافر ركعتان غير قصر ، انتهى ما قلناه عن مجمع البيان .

وفي الكشف حول آية التقصير ، قال : وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره (قال) : وعن عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم (١) .

حجة الشافعي ومن لا يوجب القصر

احتجوا بامور ، احدها الظاهر من قوله تعالى : فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة . لان رفع الجناح وهو الاثم انما يوجب بمجرد الاباحة لا الوجوب .

وقد عرفت الجواب بنص الامام ابي جعفر الباقر عليه السلام ، وكان الناس يومئذ الفوا الاتمام فكانوا - كما افاده الامام الزمخشري في كشافه - مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنون اليه .

ثانيا : ان عثمان وعائشة كانا يتمان في السفر

١ - اذا كانت صلاة السفر ركعتين وكانت بالركعتين تماما غير قصر وكان ذلك كله على لسان نبينا بشهادة عمر فكيف يصح ان تكون رباعية ؟ وهل تصح العبادة اذا وقعت على خلاف ما شرعها الله عز وجل !

والجواب انها تأولا ادلة التقصير فاخطأ ، وقد فسر بعض علماء
الجمهور تأولها هذا بأن عثمان كان امير المؤمنين وعائشة كانت امهم
فهما من سفرهما في حضر مستمر على اعتبار انها حيث ما كانا مسافرين
فهما في اهل ودار ووطن . وهذا اجتهاد طريف نرى وجه الطرافة فيه
بانكشافه عن غربة رسول الله (ص) في دنيا المؤمنين اذ لم يروا
عنه في السفر التقصير وكذلك ابو بكر وعمر وعلي غرباء لهم
الله على هذا الاساس

ثالثها - احاديث مشهورة اخرجها مسلم في صحيحه صريحة بان
الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله (ص) فيكون منهم القاصر
ومنهم المتم ومنهم الصائم في شهر رمضان ومنهم المفطر فيه لا يعيب
بعضهم على بعض .

والجواب ان هذه الاحاديث لم يثبت شيء منها عن طريقنا على
انها تعارض صحاحنا المروية عن اثنتا اعدال الكتاب بل تعارض
نفسها بنفسها كما يعلمه الملم بها وكما ستسعه قريباً ان شاء الله تعالى
وما من شك في ان حديث الاوصياء من آل محمد هو المقدم
في مقام التعارض ولا سيما بعد تأييده بثلة من صحاح الجمهور .

حكم الافطار

اختلف فقهاء الاسلام في حكم الافطار في السفر فذهب الجمهور
الى انه رخصة ، وان المسافر اذا صام صح صومه وأجزأه مستدلين
على ذلك بأحاديث أخرجهما مسلم في صحيحه

فمنها ما عن ابي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله (ص)
لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم

يُعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وعنه من طريق آخر قال : كنا نساغر مع رسول الله (ص)
في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره .
والجواب ان هذه الاحاديث - لو فرض صحتها - فهي
منسوخة لا بحالة بصحاح من طريق الجمهور ، وصحاح آخر من
طريقنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام .

واليك ما صح في هذا الباب من طريق غيرنا عن جابر بن عبد
الله . قال - كما في صحيح مسلم - : ان رسول الله (ص) خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب .
فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال (ص) : اولئك
العصاة اولئك العصاة .

واخرج عن جابر ايضاً . قال : كان رسول الله (ص) في سفر
فرأى رجلاً قد اجتمع الاس عليه وقد ظل عليه فقال : ما له ؟
قالوا : صائم ، فقال رسول الله (ص) : ليس من البر ان تصوموا
في السفر .

وانا قلنا ان هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف
الجمهور ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : انه اخبره ان رسول الله (ص)
خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال : وكان صحابة
رسول الله «ص» يتبعون الاحداث فالاحداث من امره .

وعن الزهري - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الاسناد
مثله قال الزهري : وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ امر رسول
«ص» بالآخر فالآخر .

وعن ابن شهاب - كما في صحيح مسلم وغيره بهذا الاسناد ايضا
مثله . قال ابن شهاب : كانوا يتبعون الاحداث فلاحداث من امره
ويروونه الناسخ المحكم .

ومجمل الامر انه لو فرض صحة صوم البعض من اصحابه في
السفر معه فانما كان ذلك قبل التزامهم بالافطار وقبل قوله (ص)
ليس من البر ان تصوموا في السفر ، وقبل قوله (ص) عن الصائمين :
اولئك العصاة اولئك العصاة .

اما الامامية فقد اجمعوا على ان الافطار في السفر عزيمة ، وهذا
مذهب داود بن علي الاصفهاني واصحابه وعليه جماعة من الصحابة
كعمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن عباس وعبد الرحمن بن
عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير وهو المتواتر عن ائمة الهدى من
العترة الطاهرة ، وروي ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام في السفر
ان يعيد صومه - كما هو مذهبنا ومذهب داود - وروي يوسف
ابن الحكم . قال : سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال :
أرايت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك الا تغضب ؟ فانها
صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردوها . وروي عبد الرحمن
ابن عوف قال : قال رسول الله «ص» الصائم في السفر كالفطر في
الحضر . وعن ابن عباس : الافطار في السفر عزيمة . وعن ابي عبدالله
الصادق «ع» انه قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالفطر فيه
في الحضر . وعنه عليه السلام : لو ان رجلا مات صائماً في السفر لما
صليت عليه . وعنه «ع» قال : من سافر افطر وقصر الا ان يكون
سفره في معصية الله عز وجل ، وروي العياشي بسنده الى محمد بن
مسلم عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال : نزلت هذه الآية

« فمن كان منكم مريضاً او على سفر » بكراخ الغيم عند صلاة
الهجير فدعا رسول الله بانه فيه ماء فشرب وامر الناس ان يفطروا
فقال قوم : قد مضى النهار ولو تمنا يومنا هذا فسهام رسول الله
«ص» : العصاة فلم يزالوا يسمون العصاة حتى قبض رسول الله «ص»
وحسبنا حجة لوجوب الافطار في السفر قوله عز وجل : « فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من
ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فان في الآية
دلالة على وجوب الافطار من وجوه .

احدها ان الامر بالصوم في الآية انما هو متوجه للحاضر دون
المسافر ، ولفظه كما تراه : فمن شهد منكم الشهر - اي حضر في
الشهر - فليصمه واذا فالمسافر غير مأمور فصومه ادخال في الدين
ما ليس من الدين تكفاً وابتداءً .

ثانيها - ان المفهوم من قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ان من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم ، ومفهوم الشرط
حجة كما هو مقرر في اصول الفقه ، واذا فالآية تدل على عدم وجوب
الصوم في السفر بكل منطوقها ومفهومها .

ثالثها - ان قوله عز وجل : ومن كان منكم مريضاً او على سفر
فعدة من ايام اخر تقديره فعليه عدة من ايام اخر هذا اذا قرأت
الآية برفع عدة وان قرأتها بالنصب كان التقدير فليصم عدة من ايام
اخر وعلى كل فالآية توجب صوم ايام اخر وهذا يقتضي وجوب
افطار ايام السفر اذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء ، على ان
الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالآية .

رابعها - قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ،
واليسر هنا انما هو الافطار كما ان العسر هنا ليس الا الصوم واذاً
فمضى الآية يريد الله منكم الافطار ولا يريد منكم الصوم .

قدر السفر المقتضى للتقصير والافطار

اختلف ائمة المسلمين في تقديره فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون :
اقل ما تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم سفر ثلاثة ايام وان
القصر والافطار انما لمن سافر من افق الى افق (١)
وقال الشافعي ومالك واحمد وجماعة كثيرون : تقصر الصلاة
ويُفطر في شهر رمضان بقطع مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً
فقط (٢)

وقال اهل الظاهر : القصر والافطار في كل سفر حتى القريب .
قال ابن رشد : « في صلاة السفر من البداية والنهاية » والسبب
في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من التقصير والافطار في السفر
للفظ المنقول في هذا الباب . وذلك ان المعقول من تأثير السفر في
القصر والافطار انه لمكان المشقة فيه .

واذا كان الامر على ذلك فانما يكونان حيث تكون المشقة ،
وعند ابي حنيفة لا تكون المشقة الا بقطع ثلاث مراحل ، وعند

١ - نقل ابن رشد عنهم هذا في كتابه البداية والنهاية .

٢ - هذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة
واربعين متراً مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالاثقال سيراً
معتدلاً ولا يضر عندهم نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل
كيل او ميلين .

الشافعي ومالك واحمد تكون بقطع ستة عشر فرسخاً « قال » :
واما من لا يراعي في ذلك الا اللفظ فقط كأهل الظاهر فقد قالوا :
ان النبي «ص» نص على ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة فكل من اطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفظر
« قال » : وايدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب ان النبي
«ص» كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً هـ .

وعلى هذا فان ائمة المذاهب الاربعة لم يستندوا فيما حددوه من
المسافة الى دليل من اقوال النبي او افعاله صلى الله عليه وآله ،
وانما استندوا الى فلسفة اطلقوا عليها « المعنى العقول » وذلك ما
لا يرتضيه ائمة اهل البيت ولا تطمئن اليه الامامية في استنباط
الاحكام الشرعية .

وكان اهل مكة - على عهد النبي «ص» وابي بكر وعمر -
اذا خرجوا من مكة الى عرفات يقصرون في عرفات والمزدلفة
ومنى وهذا ثابت لا ريب فيه .

واخرج الشيخان في صحيحهما ان النبي «ص» كان اذا خرج من
مكة الى عرفات قصر ، وان ابا بكر وعمر قصر بعده . وان عثمان
قصر ايضاً ثم اتم صلاته بعد ست سنين مضت من خلافته فأنكر
الناس عليه (١) . وهذا هو مستند الامام مالك من قوله بأن

١ - تجد ذلك كله في باب الصلاة مبنى وهو احد ابواب التقصير
واحد ابواب الحج من الجزء الاول من صحيح البخاري وتجدده في
كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح مسلم .

وتجد في ص ١٧٨ من كتاب الاستاذ الدكتور طه حسين

تقصير الحجاج في هذه الاماكن سنة مؤكدة سواء في ذلك اهل مكة
واهل الاقطار النائية فراجع فقه المالكية «١» وهذا مستندنا في التقصير
بسفر مسافته ثمانية فراسخ سواء اكانت امتدادية او كانت ملفقة
من اربعة في الذهاب او اربعة في الاياب كالمسافة بين مكة وعرفات،
وهي اقل مسافة قصر رسول الله «ص» فيها الصلاة، وانها لحجة
بالغة والحمد لله .

- الفتنة الكبرى - ما هذا لفظه : ثم عاب المسلمون المعاصرون لعثمان
عليه مخالفته للسنة المعروفة المستفيضة عن النبي (ص) وعن الشيخين
وعن عثمان نفسه في صدر من خلافته وذلك حين اتم الصلاة في منى
وقد قصرها النبي «ص» والشيخان وقصرها عثمان ايضاً اعواماً، وقد
ذعر المسلمون حقاً حين اتم عثمان الصلاة في منى ، فسعى بعضهم الى
الى بعض وقال بعضهم لبعض ، ثم اقبل عبد الرحمن بن عوف على
عثمان فقال له : ألم تصل هنا مع النبي ركعتين ؟ قال عثمان : بلى .
فقال عبد الرحمن : ألم تصل مع ابي بكر وعمر ركعتين ؟ قال
عثمان : بلى . قال عبد الرحمن : ألم تصل انت بالناس هنا ركعتين ؟
قال عثمان : بلى . قال عبد الرحمن : فما هذا الحدث الذي احدهته ؟ قال
عثمان : فاني قد بلغني ان الاعراب والجفأة من اهل اليمن يقولون
ان صلاة المقيم اثنتان ، فأجابه عبد الرحمن بأن خوفك على الاعراب
والجفأة في غير محله اذ صلى النبي (ص) ركعتين ولم يكن الاسلام
قد فشا بعد والان قد ضرب الاسلام بجرانه فما ينبغي لك ان تخاف
١ - وقد نقله النووي عن مالك في شرحه لصحيح مسلم في
كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

نكاح المتعة

- وفيه فصول -

١ - حقيقة هذا النكاح

إنما حقيقته ان تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة او الكتباية نفسها ، حيث لا يكون لك مانع في دين الاسلام عن نكاحها ، من نسب او سبب او رضاع او احصان او عدة ، او غير ذلك من الموانع الشرعية ، ككونها معقوداً عليها لأحد آبائك ، وإن كان قد طلقها او مات عنها قبل الدخول بها ، وككونها اختاً لزوجتك مثلاً ، او نحو ذلك .

تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى الى اجل مسمى ، بعقد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية ، فاقد لكل مانع شرعي كما سمعت ، فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما : زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بمهر قدره كذا يوماً او يومين او شهراً او شهرين او سنة او سنتين مثلاً ، او تذكر مدة اخرى معينة على الضبط فتقول انت لها على الفور : قبلت ، وتجاوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود ، وبتمامه تكون زوجة لك ، وانت تكون زوجاً لها ، الى منتهى الاجل المسمى في العقد ، وبمجرد انتهائه تبين من غير طلاق كالأجارة ، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهية المدة المعينة لا بالطلاق - عملاً بنصوص خاصة حاكمة بذلك ويجب عليها مع الدخول بها (١) ان تعتد بعد هبة المدة او انقضائها بقرأين ، اذا

١ - وعدم بلوغها سن اليأس الشرعي

كانت بمن تحيض ، والا فبخسة واربعين يوماً كالأمة - عملاً بأدلة
خاصه تحكم بذلك -

فاذا وهبها المدة او انقضت قبل ان يمسه فما له عليها من عدة ،
كالملقة قبل المس (١) واولات الاحمال في المتعة اجلهن ان يضعن حملهن
كالملقات ، اما عدة المتوفى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عدة
المتوفى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً (٢)

وولد المتعة ذكراً كان او انثى يلحق بأبيه ولا يدعى الا له
كغيره من الابناء والبنات وله من الارث ما اوصانا الله به سبحانه
بقوله عز من قائل : « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين » ولا فرق بين ولدك المولود احدهما منها والآخر من
النكاح الدائم ، وجميع العمومات الشرعية الواردة في الابناء والاباء
والامهات شاملة لابناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم ، وكذا القول في
العمومات الواردة من الاخوة والاختوات وابنائها ، والاعمام
والعمات والاخوال والحالات وابنائهم (وأولو الارحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله) مطلقاً

نعم نكاح المتعة بمجردة لا يوجب توارثاً بين الزوجين ، ولإلية
ولا نفقة للمتزوج بها ، وللزوج ان يعزل عنها ، عملاً بأدلة خاصة تخصص

-
- ١ - ولا عدة على من بلغت سن اليأس كالملقة ايضاً
 - ٢ - سواء اكانت مدخولاً بها ام لا وسواء اكانت يانساً ام لا وسواء اكانت حبلى ام حائلاً . وعدة الحبلى اذا مات عنها زوجها في كلا النكاحين ، ابعد الاجلين - وهما وضع الحمل ومضي المدة وهي اربعة اشهر وعشر بعد علمها بموت الزوج

العمومات الواردة في هذه الامور من احكام الزوجات
هذا نكاح المتعة بكنهه وهذه متعة النساء بحقيقتها ، وهذا هو
حل النزاع بيننا وبين الجمهور

٢- اجماع الامة على اشتراعه

اجمع اهل القبلة كافة على ان الله تعالى شرع هذا النكاح في دين
الاسلام ، وهذا القدر مما لا ريب فيه لاحد من علماء المذاهب
الاسلامية على اختلافهم في المشارب والمذاهب والآراء بل لعل هذا
ملحق - عند اهل العلم - بالضروريات مما ثبت عن سيد النبيين صلى
الله عليه وآله وسلم فلا ينكره احد من علماء امته ، ومن الم بما
يقوله اهل المذاهب الاسلامية كلهم في حكم هذا النكاح مستقرناً
فقه الجميع ، علم انهم متصافقون على اصل مشروعيته وانما يدعون
نسخه كما ستسمعه ان شاء الله تعالى

٣- دلالة الكتاب على اشتراعه

حسبنا حجة على اشتراعه قوله تعالى في سورة النساء (فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) اذ اجمع اهل البيت واولياؤهم
على نزولها في نكاح المتعة وكان ابن كعب وابن عباس وسعيد بن
جبير والسدي يقرأونها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (١)

١ - اخرج ذلك عنهم غير واحد من الاعلام كالامام الطبري
حول الآية من اوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير ، والزحشري
ارسل هذه القراءة في كشفه عن ابن عباس ارسال المسلمات ونقل
عياض عن المازري - كما في اول باب نكاح المتعة من شرح صحيح
مسلم للامام النووي - : ان ابن مسعود قرأ فما استمتعتم به منهن الى

وصرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة وانها لم
تتسخ حتى قال رجل برأيه ما شاء (١) ونص على نزول الآية في
المتعة مجاهد ايضاً فيما اخرجاه عنه الطبري في تفسيره الكبير (٢)

ويشهد لذلك ان الله سبحانه قد أبان في اوائل السورة حكم
النكاح الدائم بقوله عز من قائل : « فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع » الى ان قال « وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة » فلو كانت هذه الآية في بيان « الدائم » ايضاً للزم التكرار في
سورة واحدة ، اما اذا كانت لبيان المتعة فانها تكون لبيان معنى
جديد ، واولو الالباب بمن تدبروا القرآن الحكيم علموا ان سورة
النساء قد اشتملت على بيان الانكحة الاسلامية كلها ، فالدائم
وملك اليمين تبيننا بقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما
ملكتم ايما نكحتم » ونكاح الاماء مبين بقوله تعالى : « ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكتم ايما نكحتم

اجل ؛ والرازي ذكر في تفسير الآية انه روى عن ابي بن كعب
انه كان يقرأ فما استتمت به منهن الى اجل مسمى فأتوهن اجورهن
(قال) وهذا ايضاً هو قراءة ابن عباس (قال) والامة ما انكحوا
عليها في هذه القراءة «قال» : فكان ذلك اجماعاً من الامة على صحة
هذه القراءة الى اخر كلامه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره
الكبير

١ - على كلامه في هذا الشأن قريباً .

٢ - راجع ص ٩ من جزئه الخامس .

من فتياتكم المؤمنات» الى ان قال : « فانكحوهن باذن اهلن
واتوهن اجورهن بالمعروف » والمتعة مبينة بايتها هذه «فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن » .

٤ - اشتراعية بنصوص السنن

حسبنا من السنة في هذا الباب صحاح متواترة عن ائمة العترة
الطاهرة . وقد اخرج الشيخان البخاري ومسلم في اشتراع هذا
النكاح صحاحاً كثيرة عن كل من سلمة بن الأكوع وجابر بن
عبدالله وعبدالله بن مسعود وابن عباس وابي ذر الغفاري وعمران
ابن حصين والاكوع بن عبدالله الاسلمي وسبرة بن معبد ، واخرجها
احمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم ومن حديث عمر
وحديث ابنه عبدالله ، واخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب
النكاح من الجزء الاول من صحيحه عن جابر بن عبدالله وسلمة بن
الاكوع قالوا : خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال : ان رسول
الله اذن لكم ان تستمتعوا . يعني متعة النساء . انتهى بلفظه .
والصحاح في هذا المعنى اكثر من ان تستقصى في هذا الاملاء

٥ - القائلون بنسخة وحجتهم والنظر فيها

قال اهل المذاهب الاربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا
النكاح وتخريجه محتجين بأحاديث اخرجها الشيخان في صحيحيهما وقد
امعنا فيها متجردين متحررين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور
النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها فان بعضها صريح بأن النسخ كان
يوم خيبر ، وفي بعضها انه كان يوم الفتح وفي بعضها انه كان في غزوة
تبوك ، وفي بعضها انه كان في حجة الوداع ، وفي بعضها انه كان في
عمرة القضاء وفي بعضها انه كان عام او طاس . على انها تناقض

ما ستمعه من صحاح البخاري ومسلم الدالة على عدم النسخ ، وان
التحريم والنهي انما كانا من الخليفة الثاني ببادرة بدرت على عهده
من عمرو بن حريث وكان الصحابة قبلها يستمعون على عهد الخليفتين
كما كانوا يستمعون على عهد رسول الله (ص) وستمع كلام عمران
ابن حصين وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وامير المؤمنين فتراه صريحاً بأن التحريم لم يكن من الله تعالى ولا
من رسوله (ص) وانما كان بنهي عمر ، ومحال ان يكون هناك ناسخ
يجهله هؤلاء وهم من علمت مكانتهم في العلم ومنزلتهم من رسول الله
وملازماتهم اياه (ص) . على انه لو كان ثمة ناسخ لنسبهم اليه بعض
الواقفين عليه ، وحيث لم يعارضهم احد فيما كانوا ينسبونه من التحريم
الى عمر نفسه علمنا انهم اجمع معترفون بذلك مقرون بأن لا ناسخ
من الله تعالى ولا من رسوله (ص)

على ان الخليفة الثاني نفسه لم يدع النسخ كما ستمعه من كلامه
الصريح في اسناد التحريم والنهي الى نفسه ، ولو كان هناك ناسخ من
الله عز وجل او من رسوله «ص» لاسند التحريم الى الله تعالى او
الى الرسول فان ذلك ابلغ في الزجر واولى بالذكر .

وظني ان المتأخرين عن زمن الصحابة وضعوا احاديث النسخ
تصحيحاً لرأي الخليفة اذ تأول الادلة فهي وحرم متوعداً بالعقوبة ،
فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله «ص» وانا احرمها واعاقب
عليها : متعة الحج ومتعة النساء .

ومن غريب الامور دعوى بعض المتأخرين ان نكاح المتعة
منسوخ بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملكت ايمانهم » يزعم ان المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك
بين « قالوا » : اما كونها ليست بملك بين فسلم ، واما كونها
ليست بزوجة فلأنها لا نفقة لها ولا ارث ولا ليلية
والجواب - انها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي كما سمعت ،
وعدم النفقة والارث واللييلة فانما هو لادلة خاصة خصصت العمومات
الواردة في احكام الزوجات كما بيناه سابقاً .

على ان هذه الاية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق ، فلا يمكن ان
تكون ناسخة لاباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالاجماع .
ومن عجيب امر هؤلاء المتكلمين ان يقولوا بأن آية « المؤمنون »
ناسخة لمتعة النساء اذ ليست بزوجة ولا ملك بين ، فاذا قلنا لهم :
ولم لا تكون ناسخة لنكاح الاماء المملوكات لغير الناصح وهن
لسن زوجات للنكاح ولا بملك له ، قالوا حينئذ : ان سورة
« المؤمنون » مكية ، ونكاح الاماء المذكورات انما شرع بقوله
تعالى - في سورة النساء وهي مدنية - : « ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات » والمكي لا يكون ناسخا للمدني ، لوجوب
تقدم المنسوخ على الناصح ؛ يقولون هذا القول وينسون ان المتعة
انما شرعت في المدينة وان آيتها في سورة النساء ايضاً ، وقد منبنا
يقوم لا يتدبرون فانما لله وانا اليه راجعون .

٦- صحاح تنم على الخليفة

اخرج مسلم - في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه « ١ » -

١ - صفحة ٤٦٧ من جزئه الاول طبع مصر سنة ١٣٠٦

بالاسناد الى ابي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر، فقال: علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله «ص» فلما قام عمر «١» قال: ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء «٢» فأتوا الحج والعمرة وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة «٣» وهذا ما اخرجه احمد بن حنبل من حديث عمر في مسنده «٤» عن ابي نضرة ايضاً ولفظه عنده ما يلي: قال ابو نضرة: قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها فقال لي: علي يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله «ص» ومع ابي بكر فلما ولي عمر «٥» خطب الناس فقال: ان القرآن هو القرآن وان

١ - اي فلما قام بامر الخلافة، وهذا صريح بان هذه الاحداث:

النهى والتحرير والانذار لم تكن من قبل

٢ - ليتني اوليت احداً غيري يعرف لهذه الكلمة وجها يقتضي تحريم المتعة اتراه كان يرى انها من خواص الرسول «ص» كلا اني لاربأ به عن هذا الوهم

٣ - الرجم حد من حدود الله عز وجل لا يشترعه الا نبي علي ان القائل بالمتعة مستنبط باحتها من الكتاب والسنة فان كان مصيباً فيها اخذ وان كان مخطئاً فانما هو مشتبه لاحد عليه لو فعلها فان الحدود تدرأ بالشبهات

٤ - صفحة ٥٢ من جزئه الاول

٥ - هذا صريح بان تحريم المتعة الذي اساد به الخليفة في خطابه لم يكن قبل ولايته على الناس

رسول الله هو الرسول وانها كانتا «متعان» على عهد رسول
الله «ص» احدهما متعة الحج والاخرى متعة النساء «١»

وهذا صريح فصيح في ان النهي انما كان منه بعد ولايته وقيامه
بأمر الخلافة ، ومثله حديث عطاء - فيما اخرجه مسلم في باب نكاح
المتعة من صحيحه «٢» - قال : قدم جابر بن عبدالله معترأ ،
فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن اشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال :
نعم استمعنا على عهد رسول الله «ص» وابي بكر وعمر ا ه .
وحديث ابي الزبير - كما في الباب المذكور من صحيح مسلم -
قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : كنا نستمع «٣» بالقبضة من
التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله «ص» وابي بكر حتى نهى
عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وفي الباب المذكور من صحيح
مسلم ايضاً عن ابي نضرة . قال : كنت عند جابر فأتاه آت فقال :
ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما «٤»

١ - لا مندوحة عن قبول روايته اذ قال : كانتا على عهد رسول
الله «ص» اما تحريمه اياهما فلأبي رآه

٢ - صفحة ٥٣٥ من جزئه الاول

٣ - الظاهر من قوله : كنا نستمع ان سيرة الصحابة كانت
مستورة على ذلك بعلم من النبي «ص» وابي بكر وعمر قبل نهيه

٤ - فعلناهما ظاهر باستمرار سيرتهم على فعلها كقوله السابق
نستمع و كقوله استمعنا

على عهد رسول الله «ص» ثم نهانا عنهما عمر .
وقد استفاض قول عمر وهو على المنبر : متعتان كانتا على عهد
رسول الله «ص» وانا انهي عنهما واعاقب عليهما «١» متعة الحج
ومتعة النساء . حتى نقل الرازي هذا القول عنه محتجاً به على تحريم
متعة النساء فراجع ما حول آيتها من تفسيره الكبير .

وهذا متكلم الاشاعرة وامامهم في المعقول والمنقول «القوشجي»
يقول في اواخر مبحث الامامة من سفره الجليل - شرح التجريد - :
ان عمر قال وهو على المنبر : ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول
الله «ص» وانا انهي عنهن واحرمهن واعاقب عليهن متعة النساء
ومتعة الحج وحي على خير العمل ، وقد اعتذر عنه بان هذا كان
اجتهاداً منه وعن تأول ، والاخبار في هذا ونحوه بما يضيّق عنه
وسع هذا الاملاء .

وقد استمتع على عهد عمر ربيعة بن امية بن خلف الثقفي اخو
صفوان فيما اخرجه مالك - في باب نكاح المتعة من الموطأ - عن
عروة بن الزبير قال : ان خولة بنت حكيم السلمية دخلت على
عمر فقالت له : ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج
عمر بجر رداءه فقال : هذه المتعة لو كنت تقدمت لرجمت . اي لو

١ - لا يخفى ظهوره في ان النهي انما هو منه لا من الله تعالى
ولا من رسول الله «ص»

كنت تقدمت في تحريمها والانذار برجم فاعلم قبل هذا الوقت
لرجعت ربيعة والمرأة التي استمتع بها اذ كانت هذا القول منه قبل
نهيها عنها ، نص على ذلك ابن عبد البر فيما نقله الرزقاني عنه في شرح
الموطأ « ١ » ولا يخفى ظهور هذا الكلام في ان التصرف في حكم المتعة
انما هو منه لا من سواه .

٧ - المنكرون عليه

انكر عليه علي امير المؤمنين فيما اخرجہ الثعلبي والطبري عند
بلوغها الى آية المتعة من تفسيرها الكبيرين اذ اخرجها بالاسناد اليه
انه قال ، لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شني

وانكر عليه ابن عباس فقال (٢) : ما كانت المتعة الا رحمة
رحم الله بها امة محمد لولا نهيه - اي عمر - عنها ما احتاج الى الزنى
الا شني - اي الا قليل من الناس كما فسرها ابن الاثير في مادة شني
بالفاء من النهاية ، وكان ابن عباس يجاهر باباحتها وله في ذلك مع
ابن الزبير - حتى في ايام امارته - حكايات يطول المقام بذكرها (٣)

١ - حيث يشرح هذا الحديث في الموطأ

٢ - فيما رواه عنه ابن جريج وعمر بن دينار

٣ - ألفتك الى ما كان منها في صفحة ٤٨٩ من المجلد ٤ من شرح

نهج البلاغة الحميدي احمددي حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول
امير المؤمنين عليه السلام : ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ
ابنه المشنوم .

وانكر عليه جابر كما سمعت من حديثه في ذلك .
وانكر عليه ابنه عبدالله كما هو ثابت عنه ، وقد اخرج الامام
احمد في ص ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبدالله بن
عمر قال - وقد سئل عن متعة النساء - : والله ما كنا على عهد
رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين . ثم قال : والله لقد سمعت
رسول الله يقول : : ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال
وكذابون ثلاثون او اكثر .

وسئل مرة اخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح
الترمذي (١) - : هي حلال . فقل له : ان اباك نهى عنها . فقال :
أرأيت ان كان ابي نهى عنها وضمنها رسول الله (ص) أنكرك السنة
ونتبع قول ابي !

وانكر عليه عبدالله بن مسعود كما هو معلوم عنه وقد أخرج
الشيخان في صحيحهما واللفظ للبخاري (٢) عن عبدالله بن مسعود
قال : كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس لنا شيء ، فقلنا :
ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب
الى اجل معين - ثم قرأ علينا يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . و انت
تعلم ما في تلاوة الآية من الانكار الشديد على تحريمها كما صرح به
شارحو الصحيحين .

(١) نقله عن الترمذي كل من العلامة في نهج الصدق والشهيد
الثاني في مبحث المتعة من روضته .

(٢) في الصفحة الثانية او الثالثة من كتاب النكاح فراجع .

وانكر عليه عمران بن حصين في استفاض عنه ، وقد نقل
الرازي (١) عنه انه قال : انزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية
اخرى وامرنا رسول الله (ص) بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل
برأيه ما شاء - قال الرازي - : يريد عمر .

واخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال : نزلت
آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل
قرآن يجرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء .

واخرج احمد في مسنده عن ابي رجاء عن عمران بن حصين قال :
نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله فلم تنزل آية
بنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات .

وامر المؤمن ايام خلافته ان ينادى بتحليل المتعة فدخل عليه
محمد بن منصور وابو العيناء فوجداه يستاك ويقول - فيما نقله ابن
خلكان (٢) - وهو متغيظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)
وعهد ابي بكر وانا انهي عنها . قال : ومن انت يا جعل حتى
تتهى عما فعله رسول الله وابو بكر فأراد محمد بن منصور ان يكلمه
فأوماً اليه ابو العيناء وقال رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول
نكلمه نحن؟! فلم يكلماه ودخل عليه يحيى بن اكرم فظلا به وخوفه
من الفتنة وذكر له ان الناس يرونه قد احدث في الاسلام بهذا
النداء حدثاً عظيماً يثير العامة والحاصة اذ لا فرق عندهم بين النداء

(١) اثناء مجيئه عن حكم متعة النساء حول آيتها من تفسيره الكبير .

(٢) في ترجمة القاضي يحيى بن اكرم .

باباحة المتعة والنداء باباحة الزنى ولم يزل به حتى صرف عزيمته اشفاقاً
على ملكه ونفسه .

ومن استنكر حرمة المتعة وأباحها وعمل بها عبد الملك بن عبد
العزیز بن جریح ابو خالد المكي المولود سنة ثمانين والمتوفي سنة تسع
واربعين ومائة وكان من اعلام التابعين ترجمه ابن خلكان في وفياته
وابن سعد في ص ٣٦١ من الجزء ٥ من طبقاته وقد احتج به اهل
الصحيح وترجمه ابن القيسراني في ص ٣١٤ من كتابه «الجمع بين
رجال الصحيحين» - واورده الذهبي في ميزانه فذكر انه تزوج
نحواً من تسعين امرأة بنكاح المتعة وانه كان يرى الرخصة في ذلك
(قال) : وكان فقيه اهل مكة في زمانه .

٨ - رأي الامامية في المتعة

اجمع الامامية - تبعاً لآئتهم الاثني عشر - على دوام حلها ،
وحسبهم حجة على ذلك ما قد سمعته من اجماع اهل القبلة على ان
الله تعالى شرعها في دينه القويم واذن في الاذن بها مناصدي نبيه
العظيم ولم يثبت نسخها عن الله تعالى ولا عن رسوله (ص) حتى
انقطع الرحي باختيار الله تعالى لنبيه دار كرامته ، بل ثبت عدم
نسخها بنصوص صحاحنا المتواترة عن ائمة العترة الظاهرة فراجعها في
مظانها من وسائل الشيعة الى احكام الشريعة .

على ان في صحاح اهل السنة وسائر مسانيدهم نصوصاً صريحة في
بقاء حلها واستمرار العمل بها على عهد ابي بكر وشطر من عهد عمر
حتى صدر منه النهي عنها في شأن عمرو بن حريث ، وحسبك من
ذلك ما اوردناه في هذه العجالة ، ان في ذلك لذكرى لمن كان له
قلب او التى السمع وهو شهيد .

المسح على الارجل او غسلها في الوضوء

اختلف علماء الاسلام في نوع طهارة الارجل من اعضاء الوضوء
فذهب فقهاء الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة الى وجوب الغسل فرضاً
على التعيين ، واوجب داود بن علي ، والناصر للحق من أئمة الزيدية
الجمع بين الغسل والمسح (١) ورب قائل منهم بالتخيير بينها (٢)
والذي عليه الامامية (تبعاً لأئمة العترة الطاهرة) مسحها فرضاً
معيناً (٣)

(١) نقل عنهما فخر الدين الرازي حول آية الوضوء من تفسيره
الكبير وكأنها وقعا في حيرة فالتبس الامر عليهما بسبب التعارض
بين الآية والاختبار ، فاوجبا الجمع عملاً بهما معاً .

(٢) كالحسن البصري ، ومحمد بن جرير الطبري فيما نقله عنهما
الرازي وغيره وكأنها حيث كان كل من الكتاب والسنة حقاً لا
يأتيه الباطل رأياً ان كلام المسح والغسل حق وان الواجب احدهما
على سبيل التخيير .

(٣) وهذا مذهب ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبي
والامام ابي جعفر الباقر فيما ذكره الرازي في تفسيره نقلاً عن تفسير
القفال . قلت وعليه سائر ائمتنا عليهم السلام .

حجة الامامية

هي قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين)
وقد كفانا الامام الرازي بيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآية
بما صدع به مفصلاً اذ قال : حجة من قال بوجوب المسح مبني على
القراءتين المشهورتين في قوله وارجلكم (قال) : فقرأ ابن كثير وحزمة
وابو عمرو وعاصم - في رواية ابي بكر عنه - بالجر ، وقرأ نافع
وابن عامر وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب (قال) :
فنقول : اما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الارجل معطوفة على
الرؤوس ، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الارجل ، قال :
فان قيل لم لا يجوز ان يقال هذا كسر على الجوار ، كما في قوله :
جحر ضب خرب وقوله : كبير اناس في بجاد مزمل ، قلنا : هذا
باطل من وجوه ، الاول - ان الكسر على الجوار معدود في اللحن
الذي قد يتحمل لاجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه .
وثانيها - ان الكسر على الجوار انما يصار اليه حيث يحصل الامن من
الالتباس كما في قوله : جحر ضب خرب ، فان من المعلوم بالضرورة
ان الحرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر ، وفي هذه الآية الامن
من الالتباس غير حاصل ، وثالثها ان الكسر بالجوار انما يكون
بدون حرف العطف ، واما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب
(قال) : واما القراءة بالنصب فقالوا ايضاً انها توجب المسح وذلك
لان قوله : وامسحوا برؤوسكم . فرؤوسكم في محل النصب -
بامسحوا لانه المفعول به - ولكنها مجرورة لفظاً بالباء فاذا عطف

الارجل على الرؤوس جاز في الارجل النصب عطفاً على محل الرؤوس
 (١) وجاز الجر عطفاً على الظاهر (قال): اذا ثبت هذا فنقول ظهر انه
 يجوز ان يكون عامل النصب في قوله وارجلكم هو قوله وامسحوا
 (٢) ويجوز ان يكون هو قوله فاغسلوا (٣) لكن العاملان اذا
 اجتمعا على معول واحد كان اعمال الاقرب اولى (٤) (قال)
 فوجب ان يكون عامل النصب في قوله وارجلكم هو قوله
 وامسحوا (قال) فثبت ان قراءة وارجلكم بنصب السلام توجب
 المسح ايضاً (قال) ثم قالوا ولا يجوز دفع ذلك بالاخبار لأنها باسرها
 من باب الآحاد (٥) ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز اه

(١) وهذا في كلامه كثير، قالوا: ليس فلان بعالم ولا عاملاً
 وانشد بعضهم:

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
 وقال تأبط شراً:

هل انت باعث دينار حاجتنا او عبد رب أخا عون بن مخراق
 بنصب عبد عطفاً على موضع دينار

(٢) بل يجب ذلك، ولا يجوز كون العامل فاغسلوا لما استسعمه

(٣) بل لا يجوز ذلك قطعاً لاستنزاهه عطف الارجل على

الوجوه، وهذا ممنوع باتفاق اهل اللغة لعدم جواز الفصل بين
 العاطف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن الجملة الاجنبية

(٤) ليس هنا الا عامل واحد وهو وامسحوا لما بيناه

(٥) بل هي بما لم يثبت عندنا اصلاً

هذا كلامه بلفظه (١) لم يتعقبه ، ولكنه قال : ان الاخبار
الكثيرة وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس
فكان الغسل اقرب الى الاحتياط ، فوجب المصير إليه (٢) (قال)
وعلى هذا الوجه يجب القطع بان غسل الأرجل يقوم مقام مسحها الخ
قلت : اما اخبار الغسل فتعلم رأي أئمة اهل البيت واوليائهم
فيها قريباً ان شاء الله تعالى

واما قوله بان الغسل مشتمل على المسح فمغالطة واضحة بل هما
حقيقتان لغة و عرفاً و شرعاً (٣) فالواجب اذاً هو القطع بان غسل
الأرجل لا يقوم مقام مسحها ، لكن الامام الرازي وقف بين
مخدورين هما مخالفة الآية المحكمة ومخالفة الاخبار الصحيحة في نظره
فغالط نفسه بقوله ان الغسل مشتمل على المسح وانه اقرب الى
الاحتياط وانه يقوم مقام المسح ظناً منه بانه قد جمع بهذا بين الآية
والاخبار ، ومن امعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك ولولا ان
الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج الى جعل الغسل
قائماً مقامه فأمعن وتأمل ملياً

(١) فراجع في ص ٣٧٠ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير
حول آية الوضوء من المائة

(٢) لا يأتي الاحتياط الا بالجمع بين المسح والغسل لكونهما
حقيقتين مختلفتين

(٣) لان الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المنفوس ولو
قليلاً والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بمرور اليد
على المسوح

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربية منهم
الفقيه البحاث الشيخ ابراهيم الحلبي اذ بحث الآية في الرضوء من
كتابه - غنية المتعلي في شرح منية المصلي على المذهب الحنفي - فقال :
قريء في السبعة بالنصب والجر ، والمشهور ان النصب بالعطف على
وجوهكم والجر على الجوار (قال) والصحيح ان الارجل معطوفة
على الرؤوس في القراءتين ، ونصبها على المحل ، وجرها على اللفظ ،
(قال) : وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف
والمعطوف عليه بجملة اجنبية (هي وامسحوا برؤوسكم) (قال)
والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة (قال) : ولم نسمع
في الفصح ضربت زيدا ومررت ب بكر وعمرأ بعطف عمرأ على زيدا
(قال) واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول
بعضهم : هذا جحر ضب خرب ، وفي التأكيد كقول الشاعر :

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم

ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب

يجر كلهم على ما حكاه الفراء (قال) : واما في عطف النسق فلا
يكون لان العاطف يمنع المجاورة هذا كلامه بنصه (١)

ومن نهج هذا المنهاج الواضح ابو الحسن الامام محمد بن عبد
المهادي المعروف بالسندي في حاشيته على سنن ابن ماجه اذ قال
(بعد ان جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح) وانما كان المسح هو

(١) فراجع في ص ١٦ من غنية المتعلي المعروف بحلبي كبير
وهو موجود ايضا في مختصره المعروف بحلبي صغير وكلاهما منشور
مشهور

ظاهر الكتاب لان قراءة الجبر ظاهرة فيه وحمل قراءة النصب
عليها يجعل العطف على المحل اقرب من حمل قراءة الجبر على قراءة
النصب كما صرح به النحاة (قال) لشذوذ الجوار واطراد العطف
على المحل (قال) وايضاً فيه خلوص عن الفصل بالاجنبي بين المعطوف
والمعطوف عليه فصار ظاهر القرآن هو المسح هذا نصه (١) لكنه
كغيره اوجب حمل القرآن على الاخبار الصريحة بالغسل .
وتفلسف الامام الزمخشري في كشافه حول هذه الآية اذ قال :

الارجل من بين الاعضاء المغسولة الثلاثة تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث
المسوح لا لتسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها (قال) وقيل الى الكعبين فجاء بالغاية امانة لظن ظان يحسبها
ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة اه

هذه فلسفته في عطف الارجل على الرؤوس وفي ذكر الغاية من
الارجل ، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الاحكام الشرعية
عن الآية المحككة ولا في شيء من تفسيرها ولا الآية بدالة على شيء
منها بشيء من الدوال وانما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلا عن
استنباط المذهب من الادلة ، وقد اغرب في تكهنه بما لا يصغى اليه
الا من كان غسل الارجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضرورة الاولى

(١) في تعليقه على ما جاء في غسل القدمين ص ٨٨ من الجزء الاول

من شرح سنن ابن ماجه والذين صرحوا بما صرح به الرازي والحلي
والسندي كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم فحسبنا هؤلاء الأئمة الثلاثة
عليهم رحمة الله تعالى

أما مع كونه محل النزاع فلا يؤبه به ولا سيما مع اعترافهم بظهور
الكتاب في وجوب المسح وحسبنا في ذلك ما توجهه القواعد العربية
من عطف الأرجل على الرؤوس المسوحة بالاجماع نصاً وفتوى .

نظرة في أخبار الغسل

أخبار الغسل قسماً منها ما هو غير دال عليه كحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص إذ قال - كما في الصحيحين - تخلف عنا
النبي (ص) في سفر سافرناه معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر
فجعلنا نمسح على أرجلنا فزادى : ويل للاعقاب من النار (١)
وهذا لو صح لاقتضى المسح إذ لم ينكره (ص) عليهم بل
أقرهم عليه كما ترى وإنما انكر عليهم قدارة اعقابهم ، ولا غرو فإن
فيهم اعراباً حفاة جهلة بوالين على أعقابهم ولاسيما في السفر فتوعدهم
بالنار لثلاثا يدخلوا في الصلاة بتلك الاعقاب المتنجسة

ومنها ما هو دال على الغسل كحديث حمران مولى عثمان بن
عفان . إذ قال : رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من انائه
فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق
واستنثر الحديث (٢) وقد جاء فيه ثم غسل كل رجل ثلاثاً . ثم
قال رأيت النبي (ص) يتوضأ نحو وضوئي ، ومثله حديث
عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري وقد قيل له : توضأ لنا وضوء

١ - هذه الكلمة - ويل للاعقاب من النار - جاءت ايضاً في
حديث كل من عمرو وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشيخين
٢ - أخرجه البخاري

رسول الله (ص) فدعا باناء فأكفأ منها على يديه الحديث (١)
وفي آخره ثم غسل رجله الى الكعبين . ثم قال : هكذا كان
وضوء رسول الله «ص» الى غير ذلك من اخبار جاءت في هذا
المعنى وفيها نظر من وجوه احدها انها جاءت مخالفة لكتاب الله عز
وجل ولما اجعت عليه أئمة العترة الطاهرة (٢) والكتاب والعترة
ثقلا رسول الله «ص» لن يفترقا ابداً ولن تضل الامة ما ان
تمسكت بها فليضرب بكل ما خالفها عرض الجدار .

وحسبك في انكار الغسل ووهن اخباره ما كان من حبر الامة
وعيبة الكتاب والسنة عبد الله بن عباس اذ كان يحتج للمسح فيقول
(٣) افترض الله غسلتين ومسحتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل
مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين .

وكان يقول (٤) الوضوء غسلتان ومسحتان (٥) ولما بلغه

١ - أخرجه مسلم

٢ - اجمعوا عليهم السلام على وجوب المسح وتلك نصوصهم في
وسائل الشيعة الى احكام الشريعة وفي سائر المؤلفات في فقههم وحديثهم .
٣ - كما في صفحة ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو
الحديث ٢٢١٣ .

٤ - كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز وهذا هو
الحديث ٢٢١١

٥ - ومنه اخذ الامام الشريف بحر العلوم في منظومته الفقهية
(درة النجف) اذ يقول :

الوضوء غسلتان عندنا والمسحتان والكتاب معنا
فالمسح للوجه وللبدين والمسح للرأس وللرجلين

ان الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم ان النبي (ص)
توضأ عندها فغسل رجله، أتاها يسألها عن ذلك وحين حدثته به قال
- غير مصدق بل منكراً ومحتجاً - ان الناس أبوا الا الغسل ولا
اجد في كتاب الله الا المسح (١) .

ثانيها - انها لو كانت حقاً لأربت على التواتر لان الحاجة الى
معرفة طهارة الارجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الامة ونساءها
احرارها وماليكها وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة فلو كانت
غير المسح المدلول عليه بحكم الآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده
ولكان مسلماً بينهم ولتواترت اخباره عن النبي (ص) في كل
عصر ومصر فلا يبقى مجال لانكاره ولا للريب فيه ولما لم يكن
الامر كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الاخبار عن درجة الاعتبار .

ثالثها - ان الاخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة بعضها
يقضي الغسل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعتهما وبعضها
يقضي المسح كالحديث الذي اخرجه البخاري في صحيحه ، ورواه
كل من احمد وابن ابي شيبة وابن ابي عمر والبعوي والطبراني
والمواردي كلهم من طريق كل رجاله ثقات (٢) عن ابي الاسود

١ - اخرجه ابن ماجه فيما جاء في غسل القدمين من سننه وغير
واحد من اصحاب المسانيد .

٢ - وصفهم بكونهم كلهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث اورد
هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الاول من الاصابة
نقلًا عن ذكرناهم من اصحاب المسانيد .

عن عباد بن تميم عن ابيه قال : رأيت رسول الله (ص) يتوضأ
ويمسح على رجليه .

وكالذي اخبره الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله (ص) فمسح
رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء .

وعن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله (ص) فمسح - كما
في مجمع البيان - على قدميه .

وحيث تعارضت الاخبار كان المرجع كتاب الله عز وجل لا
نبغي عنه حولا .

نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان

ربما احتج الجمهور على غسل الارجل انهم رأوه أشد مناسبة
للقدمين من المسح كما ان المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل اذ
كان القدمان لا ينقى دنسهما الا بالغسل غالباً بخلاف الرأس فانه
ينقى غالباً بالمسح .

وقد قالوا ان المصالح المعقولة لا يمتنع ان تكون اسباباً للعبادات
المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين معنى مصلحياً ومعنى
عبادياً وعتوا بالمصلي ما يرجع الى الامور المحسوسة وبالعبادي ما
يرجع الى زكاة النفس .

فأقول : نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده في كل ما
كلفهم به من احكامه الشرعية فلم يأمرهم الا بما فيه مصلحتهم ولم
ينهمهم الا عما فيه مفسدة لهم لكنه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك
تلك الاحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بأراء العباد بل

تبعدهم بأدلة قوية عينها لهم فلم يجعل لهم مندوحة عنها الى ما سواها
 واول تلك الادلة الحكيمة كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح
 الرؤوس والارجل في الوضوء فلا مندوحة عن البخوع لحكمه ،
 اما نقاء الارجل من الدنس فلا بد من احرازه قبل المسح عليها
 عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في اعضاء الوضوء قبل
 الشروع فيه (١) ، ولعل غسل رسول الله (ص) رجله المدعى في
 اخبار الغسل انما كان من هذا الباب ولعله كان من باب التبريد او
 كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء والله تعالى
 اعلم .

(تنبيه)

اخرج ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه من طريق ابي
 اسحاق عن ابي حية . قال : رأيت علياً توشأ فغسل قدميه الى
 الكعبين ثم قال : اردت ان اريكم طهور نبيكم (ص) .

قال السندي - حيث انتهى الى هذا الحديث في تعليقه على
 السنن - هذا رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث
 الغسل من رواية علي (قال) ولذلك ذكره المصنف من رواية
 علي وبدأ به الباب ولقد احسن المصنف واجاد في تخريج حديث
 علي في هذا الباب جزاه الله خيراً (قال) وظاهر القرآن يقتضي

١- ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم كأهل الحرث وامثالهم
 وسائر من لا يبالون بطهارة ارجلهم في غير اوقات العبادة المشروطة
 بالطهارة اذا ارادوا الوضوء غسلوا ارجلهم ثم توشأوا فمسحوا عليها
 نقية جافة .

المسح كما جاء عن ابن عباس فيجب حمله على الغسل (١) هذا كلامه
بلفظه عفا الله عنه وعن الامام ابن ماجه وسائر علماء الجمهور فانهم
يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدة جهات .

الاولى - ان ابا حية راوي هذا الحديث نكرة من ابهم النكرات
وقد اورده الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على انه : لا يعرف .
ثم نقل عن ابن المديني وابي الوليد الفريسي النص على انه : مجهول
ثم قال : وقال ابو زرعة : لا يسمى ، قلت : امعنت بحثا عن ابي
حية فما افادني البحث الا مزيد الجهل به ولعله انما اختلقه مختلق
حديثه والله تعالى اعلم .

الثانية - ان هذا الحديث تفرد به ابو اسحاق (٢) وقد شاخ ونسي
واختلط فتركه الناس (٣) ولم يروه عنه الا ابو الاحوص وزهير

١ - تطبيقاً للقرآن على مذهبه بدلا عن استنباط المذهب من
القرآن .

٢ - كما نص عليه الذهبي حيث اورد ابا حية في الكنى من
ميزانه فقال : تفرد عنه ابو اسحاق بوضوء علي فمسح رأسه وغسل
رجليه الى الكعبين ثلاثة ثلاثة .

٣ - كما هو مذكور في احواله - واسمه عمر بن عبد الله
السيبي - من معاجم التراجم كميزان الاعتدال وغيره .

ابن معاوية الجعفي (١) فعابهم الناس بذلك (٢) ولا غرو فان
المحدث اذا اختلط سقط من حديثه كل ما لم يحرز صدوره عنه قبل
الاختلاط سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث ام جهل
تاريخ صدوره لان العلم الاجمالي في الشبهات المحصورة يوجب
اجتناب الاطراف كلها كما هو مقرر في اصول الفقه.

الثالثة - ان هذا الحديث يعارض الاحاديث الثابتة عن امير
المؤمنين وعن ابنائه الميامين اهل بيت النبوة وموضع الرسالة
ومختلف الملائكة ومهبط الوحي والتنزيل ويخالف كتاب الله عز
وجل فليضرب به عرض الجدار .

الى الكعبيين

الكعبان في آية الوضوء ، هما : منفصلا السابقين عن القدمين (٣)
بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين اذ سألا الامام الباقر

١ - كما نص عليه الذهبي اذ اورد اباحية وحديثه هذا في
ميزان الاعتدال .

٢ - حتى قال الامام احمد وقد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت
فيا يرويه عن المشائخ (قال) وفي حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه
بأخرة انتهى . وقال ابو زرعة : زهير بن معاوية ثقة الا انه سمع من
ابي اسحاق بعد الاختلاط . هـ . وقال الذهبي (بعد ان نقل عن
احمد وابي زرعة ما قد سمعت) قلت : ابن روايته عن ابي اسحق
من قبل ابي اسحاق لا من قبله .

٣ - وقيل هما قبتا القدمين والاول احوط واقوى

عنها «١» وهو الظاهر بما رواه الصدوق عنه أيضاً «٢» وقد نص
آية اللغة على ان كل مفصل للعظام كعب «٣» .

وذهب الجمهور الى ان الكعيبين هنا انما هما العظمان الناتان في
جانبي كل ساق . واحتجوا بانه لو كان الكعب مفصل الساق عن
القدم لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً فكان ينبغي ان
يقول وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد
مرفقاً واحداً قال وايديكم الى المرافق .

قلت : ولو قال هنا الى المرفقين لصح بلا اشكال ويكون
المعنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى مرفقي كل منكم وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعيبين من كل منكم فتثنية الكلمتين
في الآية وجمعها في الصحة سواء وكذلك جمع احدهما وتثنية الاخرى
ولعل التفتن في التعبير قد اقتضاه .

هذا اذا كان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً ، اما اذا كان
الحاصل في كل رجل كعيبين فلا يبقى لكلامهم وجه ، وقد اجمع
علماء التشریح على ان هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم

١ - في حديث رواه الشيخ الطوسي بسنده الصحيح اليها وقد
قالا للامام فأين الكعيبان ؟ قال عليه السلام : ها هنا يعني المفصل
دون الساق .

٢ - روى الصدوق عن الباقر وقد حكى صفة وضوء رسول
الله «ص» . فقال : ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون
عظمي الساقين .

٣ - ومعاجم اللغة تعلن ذلك فراجع .

تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً
ايضاً (١) وعليه فمسح كل رجل ينتهي الى كعبين اثنين هما المفصل
نفسه والكعب المستدير تحته . وفي تثنية الكعب في الآية دون
المرفق نكتة لطيفة واسارة الى ما لا يعلمه الا علماء التشريع فسبحان
الخالق العليم الحكيم .

١ - وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني والاصمعي الى ان
الكعب في آية الوضوء انما هو هذا العظم تحت الساق . وكان
الاصمعي يقول : ان العظمين الناتئين في جانب الساق يسميان
المنجمين ، وظن الرازي ان هذا هو مذهب الامامية فرد عليهم
بان العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه الا
المشرحون بخلاف الناتئين في طرفي كل ساق فانها محسوسان (قال)
ومناطق التكاليف العامة يجب ان يكون امراً ظاهراً لا خفياً .
والجواب ان الرازي لما رأى الامامية يمسحون الى مفصل الساق
ظنهم يقولون بما قاله الشيباني والاصمعي ولم يدرك ان الكعب عندهم
هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل حد .

المسح على الخفين والجوربين

اختلف فقهاء الاسلام في المسح على الخفين والجوربين اختلافاً كثيراً لا يحاط به في هذه العجالة ، وبالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه وعدم جوازه ، وفي تحديد محله ، وفي تعيين محله ، وفي صفة محله ، وفي توقيته ، وفي شروطه ، وفي نواقضه .

اما الجواز ففيه ثلاثة اقوال :

احدها - الجواز مطلقاً سفراً وحضراً .

ثانيها - الجواز في السفر دون الحضرة .

ثالثها - عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين ، والاقوال الثلاثة مروية عن الصدر الاول وعن مالك (١)

واما تحديد محله فاختلّفوا فيه ايضاً بين قائل بأن الواجب من ذلك مسح اعلى الخف وان مسح اسفله مستحب (٢) . وقائل بأن الواجب مسح ظهورها وبطنها (٣) . وقائل ثالث بأن الواجب مسح الظهور دون البطن فان مسح البطن لا واجب ولا مستحب (٤) . ورب قائل بالتخيير بين مسح الباطن والاعلى فأبهما مسح كان واجباً (٥) .

١ - نص على هذا الامام الفقيه الاصولي القيلسوف ابن رشد في ص ١٤ من الجزء الاول من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

٢ - هذا رأي الشافعي

٣ - هذا مذهب ابن نافع

٤ - هذا مذهب ابي حنيفة وداود وسفيان وجماعة آخرين

٥ - هذا رأي الشهب

واما نوع الخلق فان القائلين بالمشح على الخفين اختلفوا في المشح على الجورين فأجازه قوم ومنعه آخرون «١» .

واما صفة الخلف فقد اختلفوا في المشح على الخلف المحرق فمنهم من قال بجواز المشح عليه ما دام يسمى خفاً وان تقاحش خرقه «٢» ومنهم من منع ان يكون في مقدم الخلف خرق يظهر منه القدم ولو يسيراً «٣» ومنهم من اجاز المشح عليه بشرط ان يكون المحرق يسيراً «٤»

واما التوقيت فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من ذهب الى انه غير موقت وان لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما او تصيبه جنابة «٥» ومنهم من ذهب الى ان ذلك موقت بوقت خاص للحاضر ووقت آخر للمسافر «٦» ولهم هنا اختلاف في وصف السفر واختلاف في مسافته .

واما شرط المشح على الخفين فهو ان تكون الرجلان طاهرتين عند لبس الخفين بطهر الوضوء وهذا الشرط قال به اكثرهم ، لكن

١ - اجازة سفيان الثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومنعه ابو حنيفة والشافعي وآخرون .

٢ - هذا مروى عن سفيان

٣ - هذا احد قولى الشافعي في المسألة

٤ - هذا مروى عن مالك واصحابه وحدد المحرق ابو حنيفة

بأن يكون اقل من ثلاثة اصابع .

٥ - هذا مروى عن مالك

٦ - هذا مذهب ابي حنيفة والشافعي

روي عن مالك عدم اشتراطه (١) واختلفوا في هذا الباب فيمن
 غسل رجله ولبس خفيه ثم اتم وضوءه هل يكتفي بما كان منه من
 غسل رجله قبل لبسها ام لا بد من المسح عليها فهنا قولان « ٢ »
 واما النواقض المختلف فيها فمنها نزع الخف . فقد قال قوم ببقاء
 طهارته اذ نزع خفيه ، حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء ولبس عليه
 غسل رجله « ٣ » وقال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرد نزع خفيه « ٤ »
 وقال اخرون ببقاء طهارته ان غسل قدميه بعد نزع الخفين ، اما
 اذا صلى ولم يغسلها اعاد الصلاة بعد غسلها « ٥ » الى غير ذلك من
 اقوال لهم مختلفة ومذاهب تتعلق بالمسح على الخفين متباينة لسنا
 الآن في صدد تفصيلها .

والذي عليه الامامية خلفا عن سلف تبعا لائمة العترة الطاهرة -
 عدم جواز المسح على الخفين ، سواء اكان ذلك في الحضرة ام في
 السفر ، وحسبنا حجة على هذا قوله عز من قائل : وامسحوا
 برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ، لاقتضائه فرض المسح على
 الارجل انفسها . فمن اين جاء المسح على الخفين ؟ انسخت هذه الآية ؟

١ - ذكر ذلك ابن لبانة في المنتخب وقد روي عن ابن القاسم
 عن مالك

٢ - فمن قال بالاكْتفاء ابو حنيفة ومن قال بعدمه الشافعي

٣ - ومن قال بهذا القول داود وابن ابي ليلى :

٤ - هذا رأي الحسن بن حي

٥ - فمن قال بذلك الشافعي وبشكل واحد من هذه الاقوال

الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين

أم هي من المتشابهات؟ كلا بل هي - اجماعاً وقولاً واحداً - من المحكمات اللاتي هن أم الكتاب ، وقد اجمع المفسرون (١) على ان لا منسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء الا آية واحدة هي : « يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » اذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة .

اما الاخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الحفين فلم يثبت منه شيء على شرطنا ، وقد دلنا على وهنها مضافاً الى ذلك امور :
احدها - انها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل ، والمأثور عن رسول الله (ص) انه قال : اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه (٢) .

ثانيها - انها جاءت متعارضة في انفسها ولذا كثر الاختلاف بين مصححيها العاملين على مقتضاها كما علمته ، بما اشرنا اليه قريباً فانهم انما تعارضوا في اقوالهم لتعارضها اذ هي مستندهم في تلك الاقوال (٣)

١ - نقل هذا الاجماع فخر الدين الرازي ص ٣٧١ من الجزء

٣ من تفسيره الكبير .

٢ - تجد هذا الحديث في اخر ص ٣٧١ من الجزء الثالث من

تفسير الرازي .

٣ - كما اعترف به ابن رشد في اول صفحة ١٥ من الجزء الاول من بدايته حيث ذكر اختلافهم في تحديد محل المسح . فقال : وسبب اختلافهم تعارض الاخبار في ذلك ، واعترف به ايضاً في ص ١٦ حيث ذكر اختلافهم في توقيت المسح اذ قال : والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك (قال) وذلك انه ورد في هذا ثلاثة احاديث

ثالثها اجماع أئمة العترة الطاهرة « علي وبقية الاوصياء » على القول بعدم جواز المسح على كل حائل سواء في ذلك الخف والجورب والحذاء وغيرها من سائر الاجناس والانواع (١) واخبارهم صريحة بالمعارضة لاخبار الجمهور (٢) الدالة على الجواز ، والقاعدة المسلمة في الاخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب الله عز وجل هذا اذا تكافأت سنداً ودلالة واني يكافأ ثقل رسول الله (ص) واعدال كتاب الله تعالى وسفن نجاة الامة وباب حطتها وامانها من الاختلاف

ثم اوردها بنصها فكان الاول فيها صريحاً في كون الوقت ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكأن الثاني نصاً في الترخيص بالمسح على الحفين ما بدا للمكلف ان يسح من غير توقيت لا في الحضر ولا في السفر وكان نص الثالث مخالفاً لسابقه .. ومن اراد التوسع في معرفة اختلاف الأئمة الاربعة حول هذه المسألة فعليه بكتاب الفقه على المذاهب الاربعة الذي اخرجته وزارة الاوقاف المصرية تحقيقاً لرجاء الملك فؤاد الاول .

- ١ - روى اجماعهم (ع) على هذا غير واحد من اعلام الامامية اقدم الامام السيد علي الطباطبائي في كتابه البرهان القاطع ، واعلام الامامية يدينون الله متقرين اليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب ائمة اهل البيت في الفروع والاصول منذ عهدهم عليهم السلام الى يومنا فهم اعرف الناس بفقهم وحديثهم وسرهم وعلانيتهم
- ٢ - اخبارهم المعارضة لاخبار الجمهور في هذه المسألة كثيرة حتى قال الامام الطباطبائي في برهانه القاطع حيث ذكرها : ولا يبعد نواترها .

رابعها - انها لو كانت حقاً لتواترت في كل عصر ومصر لان الحاجة الى معرفة طهارة الارجل في الوضوء حاجة - كما قلنا سابقاً - عامة لرجال الامة ونساؤها وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليسلة من اوقات حضرم وسفرهم ، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالآية لعلمه المكفون في عهد النبوة وبعده ولكان مسلماً بينهم في كل خلف ولا سيما مع مجيئه عبادة محضة غير معقولة المعنى (١) غريبة في باب العبادات تستوجب الشهرة بغرابتها ولما لم يكن الامر كذلك ظهر لنا وهن اخبارها المسقط لاعتبارها

خامسها - انه لو فرض صحتها لوجب ان تكون منسوخة بآية المائدة لانها اخر سورة نزلت وبها اكمل الله الدين واتم النعمة ورضي الاسلام ديناً فواجبها واجب الى يوم القيامة وحرامها حرام الى يوم القيامة كما نصت عليه ام المؤمنين عائشة وقد قالت لجبير بن نفير - اذ حج فزارها - يا جبير تقرأ المائدة ؟ قال نعم . قالت : اما انها اخر سورة نزلت فما وجدت فيها من حلال فاستحلوه وما وجدت فيها من حرام فحرموه (٢)

-
- ١ - لكن الامام ابا حنيفة يرى ان الوضوء من الواجبات التوصلية لا تتوقف شحته على نية كغسل الثوب المتجس وهذا الرأي في المسح على الخفين في الخصوص كما ترى
- ٢ - اخرجه الحاكم في اول تفسير سورة المائدة ص ٣١٤ من الجزء الثاني من المستدرک ، ثم اخرج نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال بعد ايراد كل من الحديثين : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد اورده الذهبي في تلخيصه مرزاً الى صحته على شرط الشيخين

لكن الجمهور يتشبثون في بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزولها
بحديث جرير : اذ بال فتوضاً فمسح على خفيه . فقيل له : تفعل هذا ؟
قال نعم رأيت رسول الله (ص) بال ثم توضاً فمسح على خفيه
رواه مسلم وروى ان هذا الحديث كان يعجبهم وعلل ذلك بأن
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة (١)

قلت : بل اسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع
رسول الله وقد أمره (ص) يومئذ - كما في ترجمته من الاصابة نقلًا عن
الصحيحين - ان يستنصت الناس
فاسلامه لا بد ان يكون قبل تلك الحجة ، ونزول المائدة لم
يكن قبلها يقيناً (٢)

وايضاً اخرج الطبراني عن جرير - كما في ترجمته من الاصابة
قال : قال رسول الله (ص) : ان اخاكم النجاشي قد مات وموت
النجاشي انما كان قبل نزول المائدة اذ لا كلام في انه مات قبل السنة العاشرة .

١ - قال النووي في تعليقه على هذا الكلام : معناه ان الله
تعالى قال في سورة المائدة : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين . فلو كان اسلام جرير
متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف
منسوخاً بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخراً علمنا ان حديثه يعمل
به الى اخر كلامه . قلت : من اين لنا العلم بتأخره وقد بينا في
الاصل تأخر المائدة

٢ - وحسبك ما اخرجه البخاري من نزول بعض آياتها على
رسول الله (ص) يوم عرفة وهو على راحلته في حجة الوداع .

وللقسطلاني هنا تثبت اخر غريب اذ قال - حول المسح على
الحفنين - وليس المسح بمنسوخ حديث المغيرة - الصريح بمسح
النبي (ص) خفيه في غزوة تبوك وهي اخر غزواته والمائدة نزلت
قبلها في غزوة اليرموك الى اخر كلامه .

قلت : غزوة اليرموك هي غزوة بني المصطلق كانتا لليلتين خلتا
من شعبان سنة خمس وقيل سنة اربع كما في البخاري نقلا عن ابن
عقبه وعليه جرى النووي في الروضة وقيل سنة ست للهجرة ، وقد
نزلت بعدها المائدة وكثير من السور، وانما نزلت فيها آية التيمم
وهي قوله تعالى في سورة النساء : وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان
غفوراً رحيماً

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة اخرجها الواحدي في كتابه
اسباب النزول فراجع لتكون على يقين من ان القسطلاني قد
استثبت عليه آية الوضوء بآية التيمم ، على ان المغيرة وجريراً من
لا محتج بهم وعن قريب تقف على ما اربنا في المغيرة ، وجريرة سيرة
مع الوصي اوجب لنا الريب فيه ايضاً .

سادسها - ان عائشة ام المؤمنين كانت - على مكانتها من السنة
والفطنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع - تنكر المسح على
الحفنين اشد الانكار ، وابن عباس - وهو حبر الامة وعيبة الكتاب
والسنة لا يدافع - كان من اشد المنكرين ايضاً وقد بلغنا في انكارهما

ابعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر ، الا تمن معي في قولها « ١ »
لان تقطع قدماي احب الي من ان امسح على الحفنين . وفي قوله :
لان امسح على جلد حمار احب الي من ان امسح على الحفنين .

يبدك هل يجتمع هذا الشكل من الانكار مع اعتبار تلك
الاخبار؟! كلا بل لا يجتمع مع احترامها واذا كانت هذه اقوال
المشافين بها العارفين بغتها وسميتها فكيف ، ينسئ لنا الركون اليها
على بعدنا المتناهي عنها قرونا واحقابا

ومن امعن محرراً في انكار الأذنين من رسول الله « ص »
كزوجته وابن عمه وسائر الهداة القادة من عثرته اضطره ذلك الى
الريب في تلك الاخبار

ومن هنا تعلم ان القول بتواترها اسراف وجزاف . اتبلغ حد
التواتر ثم يجلبها هؤلاء السفرة البررة؟! او يتجاهلون بها؟! سبحانك
هذا بهتان عظيم
بل لو كانت متواترة ما انكرها عبد الله بن عمر « ٢ » والامام

١ - تجد قولها هذا في اول صفحة ٣٧١ من الجزء الثالث من
تفسير الرازي ، وهناك كلمة ابن عباس

٢ - قال عطاء كذا في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من تفسير
الرازي : كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الحفنين لكنه لم
يت حتى وافقهم . قلت : وانكاره على سعد اذ رآه يمسخ على
خفيه ثابت في صحيح البخاري

مالك في احدي الروايتين عنه (١) ولا غيرهما من السلف الصالح
صالح المؤمنين .

واجحف كل الاجحاف من قال : اخاف الكفر على من لا
يرى المسح على الخفين (٢) وي ان المسح على الخفين لا هو مسن
فصول الدين ولا هو من الضروريات من فروعها ولا هو بما افترضه
الكتاب ولا هو - باجماع الامة - بما اوجبه السنة وانما هو مجرد
رخصة عند قوم من المسلمين دون اخرين منهم فأبي جناح بتوركه
عملاً بما افترضته آية الوضوء ؟ وقد اجمع اهل القبلة على صحة العمل
بمقتضاها وتصافقوا على استباحة الصلاة بذلك بخلاف المسح على الخفين
فان صحة الوضوء معه ورفع الحدث به واستباحة الصلاة فيه محل
خلاف بين المسلمين فهل يخشى الكفر على من اخذ بالاحتياط ؟ او ما
رأيكم في عائشة وعلي وابن عباس وسائر اهل البيت اذ لم يروا
المسح على الخفين يا مسامون !؟

المسح على العمامة

ذهب علماؤنا الى عدم جواز المسح على العمامة ، وهذا مذهب
الشافعي وابي حنيفة ومالك وخالف الامام احمد بن حنبل وابو
ثور والقاسم بن سلام والاوزاعي والثوري (٣) والخلاف منقول

١ - نجد الروايتين عنه في ص ٣٧٢ من الجزء الثالث من
تفسير الرازي وفي مظان ذلك من الكتب الفقهية .

٢ - فمن قال ذلك الكرخي كما نقله عنه القسطلاني في صفحة ٤
من الجزء الثاني من ارشاد الساري .

٣ - هذا الخلاف نقله ابن رشد في بدايته عن احمد وابي ثور
والقاسم ونقله الرازي في تفسيره عن الاوزاعي والثوري واحمد .

عن غيرهم أيضاً فقالوا بالجواز قياساً على الخف وعملاً بحديث المغيرة
 ابن شعبة ان رسول الله «ص» مسح بناصيته وعلى العمامة وفي
 بعض طرقه انه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية
 وحسبنا كتاب الله عز وجل « وامسحوا برؤوسكم » وسنة
 رسوله مسحه بناصيته «ص» وهذا مسلم لا يحتاج الى بيان والاجماع
 منعقد عليه منقولاً ومحصلاً والمحمد لله رب العالمين
 ولا حجة لهم بالقياس على الخف لان دين الله لا يصاب بالقياس
 على ان المسح على الخف بمنوع كما علمت
 اما حديث المغيرة فباطل وان اخرجه مسلم وقد قال فيه ابو
 عمر بن عبد البر انه حديث معلول (١) قلت ولعل اباحنيفة والشافعي
 وما لكأنا لم يأبهوا به لكونه معلولاً عندهم ايضاً
 وللمغيرة سيرة مكر وخداع وتقلب واحتيال وارتماس في
 الموبثات وانغماس في الشهوات وانطلاق في الغدر وتجاوز للحدود
 فيما يجب وفيما يكره ولا سيما مع من يواليهم من اعداء ال محمد
 «ص» ومع من يعاديهم من اولياء الله ورسوله
 دخل في الاسلام حقناً لدمه من بني مالك وذلك انه وفد مع
 جماعة من اشرافهم على المقوقس وهو في الاسكندرية ففاز المالكيون
 دونه بجائزة الملك فحملة الطمع بها على الغدر بهم فدعاهم الى الشراب
 وهم مستسلمون لصحبته فجعل يسقيهم حتى اذا اخذ السكر مأخذه من
 مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن اخرهم فصفت له اموالهم ، وحيث
 لم يجد معتصماً من اهلهم غير الالتحاق بالاسلام وفد على رسول الله

١ - نقله عنه ابن رشد في ص ١٠ من الجزء الاول من بدايته

(ص) وهو في المدينة فدخل عليه يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فقبل اسلامه جرياً على سنته في ذلك مع المؤمنين ومع الثاقفين وحين عرض عليه اموال بني مالك ترفع عنها وكان له اخذها لانها من اموال محاربين المستحلين منه ما حرم الله تعالى لكن لما كان اخذها غدرأً أبت نفسه القدسيه قبولها فاوفرها عليه (١) هذا اسلامه يعطيك صورة من مبادئه ودواهيته ، وقد شهد عليه ابو بكر - وهو من فضلاء الصحابة - واصحابه بما يوجب الحد في قضية مشهورة من حوادث سنة ١٧ للهجرة (٢) فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا اولي الالباب!؟

هل لمسح الرأس حد

ذهب علماؤنا الى انه لا حد في مسح الرأس لا للمسح ولا للمسوح ، بل يكفي عندهم مساه

١ - اخرج هذه القضية ابن سعد في ترجمة المغيرة ص ٢٥ من الجزء الرابع من كتاب الطبقات يسنده الى المغيرة نفسه قال : كنا قوماً من العرب متمسكين بديننا ونحن سدة اللات فأراني لو رأيت قوماً قد أسلموا ما تبعتهم لكن اجمع نفر من بني مالك الوفود على القوقس فأجمعت الخروج معهم . الحديث وقد سمعت مضمونه

٢ - تجد تفصيلها في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من وفيات الاعيان لابن خلكان وأشار اليها اصحاب المعاجم في التراجم اذ ترجوا المغيرة والشهود عليه وهم : ابو بكر وشبل بن معبد الصحابيان ونافع بن الحارث بن كلدة وزيد بن ابيه وهي بما لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة

ولو بأقل مصاديقه العرفية (١) وهذا مذهب الشافعي أيضاً ،
وذهب الامامان مالك واحمد وجماعة آخرون الى ان الواجب
مسح الرأس كله ، وذهب الامام ابو حنيفة الى ان الواجب مسح
ربعه بثلاث اصابع حتى ان مسحه بأقل من ذلك لا يجزي عنده
حجتنا قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم اذ المراد الصاق المسح
بالرأس مطلقاً ، وهذا كما يتحقق بالاستيعاب وبالربع يتحقق بأقل
مسمى المسح ولو بجزء من اصبع بمزأله على جزء من الرأس ولا
دليل على شيء مما قالوه بالخصوص ولو اراد الاستيعاب لقال سبحانه :
وامسحوا برؤوسكم كما قال : فاغسلوا وجوهكم ، ولو كان المراد
قدرأ مخصوصاً لبيته كما فعله في غسل اليدين اذ قال الى المرافق وفي
مسح الرجلين اذ قال الى الكعبين .

١ - وحيث كان رسول الله (ص) يمسح على مقدم رأسه
اختصوه بالمسح اقتصاراً على القدر المتيقن .

مسح الاذنين

وستة فروع خلافة

اجمع الامامية - تبعاً لآلة العترة الطاهرة - على ان مسح الاذنين ليس من الوضوء في شيء اذ لا دليل عليه من كتاب او سنة او اجماع ، بل صريح الكتاب ان الوضوء غسلتان - للوجه ولليدين - ومسحتان : للرأس وللرجلين - .

وقال الخنابلة : بافتراض مسح الاذنين مع صماخيها ، ونقل ابن رشد هذا القول عن ابي حنيفة واصحابه (١)

وقال الشافعي ومالك مسحها سنة . واختلفوا في تجديد الماء لهما وعدم تجديده ، وشذت قوم منهم فذهبوا الى انها يفسلان مع الوجه . وقال آخرون : يمسح باطنها مع الرأس ويفسل ظاهرهما مع الوجه ، والشافعي يستحب فيها التكرار كما يستحبه مع مسح الرأس .

احتجوا باخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا ، والشيخان البخاري ومسلم لم يأبها في شيء منها ، وانا اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم لجبرها بشهرة العمل بها فيما بينهم .

لكن آية الهدى من ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأبها وهم اهل بيت النبوة واهل البيت ادري بالذي فيه وحسبنا الثقلان .

١ - راجع من كتابه بداية المجتهد ص ١١ من جزئه الاول تجده ينقل ذلك عن ابي حنيفة واصحابه

٢ - هل يجزى غسل الرأس بدلا عن مسحه

اهل المذاهب الاربعة متفقون على ان غسل الرأس في الوضوء يكفي عن مسحه غير انهم اختلفوا في كراهة ذلك وعدم كراهته ، فالحنفية والمالكية قالوا بكراهته محتجين بانه خلاف ما امر الله به ، والشافعية قالوا : انه ليس بمكروه لكنه خلاف الاولى . والحنابلة قالوا : انه انما يجزىء الغسل هنا بدل المسح بشرط امرار اليد على الرأس .

اما الامامية فجمعون على عدم الاجزاء لانه خلاف ما امر الله به وخلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها ، واذن يكون تشریفاً في العبادة باطلا في نفسه مبطلا لها . وقد علمت مما قلناه آناً ان الغسل والمسح حقيقتان مختلفتان لا يفني احدهما عن الآخر .

٣ - الترتيب في الوضوء

اجمع الامامية - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة - على اشتراط الترتيب في افعال الوضوء على نسق ما هو مرتب في آيته الكريمة (١) وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثوري وداود الى عدم اشتراطه وعدم وجوبه واعتبروه سنة لا يبطل الوضوء بخالفاتها . وقالوا بصحة وضوء المتوضيء اذا ابتداء بغسل رجله اليسرى منتهياً من الوضوء بغسل وجهه على عكس الآية في كل افعاله .

حجتنا الكتاب والسنة . اما الكتاب فلتبادر الترتيب منه وان

١ - واشترطوا الترتيب في نفس الاعضاء فأوجبوا غسل الالهى قبل الاسفل اقتداء بأئمتهم وعملاً بنصوصهم عليهم السلام .

كان العطف فيه بالواو ، لا بثم ولا بالفاء ، لان الواو كثيراً ما يعطف بها الاشياء المرتبة ولا تجوز في ذلك وهذا ثابت باستقراء كلام العرب لا ريب فيه لاحد ، ولذا قال الكوفيون من النحاة بانها حقيقة في الترتيب والنسق بالخصوص وان كانت ثم والفاء اظهر منها في ذلك .

واما السنة فوضوء رسول الله (ص) اذ كان ملتزماً فيه بالترتيب سواء اُكِّن وضوؤه لاحدى الفرائض الخمس ام كان لغيرها من واجب او ندى ، وقد كان مدة حياته (ص) على طهارة يسبغ الوضوء كلما انتقض ويسبغ الوضوء على الوضوء . وربما قال : انه نور على نور . وقد اجمعت الامة على انه (ص) لم يتوضأ قط الا مرتباً ولولا استراط الترتيب واقتراضه في الوضوء لخالفه ولو مرة واحدة او صدع بجواز المخالفة بيانا للحكم كما هي سنته ، وحيث لم يخالف الترتيب ولم يصدع بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها ، على ان الاصل العملي يوجب هنا احراز الشيء المشكوك في شرطيته واستصحاب الحدث جار مع عدم احرازه .

٤ - الموالاتة

ذهب علماؤنا -- تبعا لائمتهم عليهم السلام -- الى ان الموالاتة بين افعال الوضوء شرط في صحته ، وضابطها ان لا يجحف العضو السابق -- عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج المتوضئ -- قبل الفراغ من العضو اللاحق .

وذهب الشافعية والحنفية الى ان الموالاتة ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب وانما هي سنة فيكره عندهم التفريق بين الاعضاء

اذا كان بغير عذر اما للعذر فلا يكره وذلك كما اذا كان ناسياً
او فرغ الماء المعد لوضوئه فذهب ليأتي بغيره ليكمل به وضوءه .
وذهب المالكية الى ان الموالاة فرض مع الذكر والقدرة ،
ساقطة مع النسيان ومع العذر .

حجتنا فعل رسول الله (ص) اذا كان يوالي في وضوئه كما كان
يرتبه ولم يرو عنه التراخي في افعال الوضوء مطلقاً كما لم يرو عنه
عدم ترتيبها ولولا اشتراط الموالاة لتركها ولو مرة واحدة او صدع
بجواز تركها بياناً للحكم الشرعي جرياً على سنته في التشريع عن
الله تعالى وحيث لم يفعل علمنا عدم الجواز .

على انه لا خلاف في صحة الوضوء جامعاً لهذه الشروط ، اما
اذا لم يكن جامعاً لها فصحته محل النزاع ، وانه اهل البيت عليهم
السلام لا يرونه حينئذ رافعاً للحدث ولا مبيحاً للصلاة فاحتل لدينك .
والاحتياط هنا بما لا بد منه لان الاصل العلي يوجب احراز الشيء
المشكوك في شرطية ، واستصحاب الحدث جار مع عدم احرازه
كما اسلفناه .

• - النية

اجمع الامامية - تبعاً لآلة الثقلين - على اشتراط النية في صحة
الوضوء والغسل لكونها من العبادات التي امر الله بها « وما أمروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وهذا مذهب الشافعي ومالك
واحمد وداود وابي ثور وكثير من آئمة الجمهور .

وقال الحنفية ان وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس الا
توصلياً الى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلانه على الاعضاء سواء اكان

ذلك عن نية ام لم يكن عن نية بل ولا عن اختيار نظير غسل
الثوب المتنجس لان الماء مطهر بطبعه ، وقالوا اذا سقط شخص بالماء
بدون اختيار او دخل الماء عابثاً او بقصد التبرد او النظافة او كان
حاكياً لفعل غيره او مرانياً فشمّل الماء اعضاء وضوئه صح له ان
يصلي بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافراً . فأسلم عند
خروجه اذ لم يشترطوا الاسلام في صحة الوضوء .

نعم اشترطوا النية في صحة التيمم لان الصعيد غير مطهر بطبعه
وانما طهوريته تعبدية فلا بد في التيمم به من نية وكذا الوضوء
والغسل بنيذ التمر او سور الحمار او البغل لان طهورية هذا النيذ
والسورين تعبدية كالصعيد .

وبالجملة فصّلوا في الوضوء والغسل بين ما كان منها بنيذ تمر او
سور الحمار او بغل وبين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة فاعتبروا
الاول عبادة غير معقولة المعنى فأوجبوا لها النية كالتييمم واعتبروا
الثاني من الواجبات التوصلية الى النظافة المحسوسة كالطهارة من
النجاسة .

وما ادري من اين علموا ان غرض الشارع من الوضوء والغسل
ليس الا الطهارة المحسوسة التي يوجد لها سيلان الماء بمجرد طبعه؟!
وقد علم كل مسلم ومسلمة ان الوضوء والغسل انما هما لرفع اثر الحدث
استباحة للصلاة ونحوها بما هو مشروط برفعه وهذا غير محسوس ولا
مفهوم لولا التعبد بالاوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيم مطلق،
بكل حقيقة ودقيقة تحفى على الانس والجن والملائكة وسائر
المخلوقات . نعم نؤمن بأن الوضوء لرفع اثر الحدث الاصغر وان

الغسل لرفع الحدث الاكبر تعبدًا كما تؤمن بفرائض الصلاة والصوم
والزكاة والحج كيفاً وكماً ووقتاً .

وبجرد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء والغسل في كثير من
الاقوات لا يجعلهم توصليين اليها كما ان انعاش مستحقي الزكاة بادائها
اليهم لا يخرجها عن العبادة فيجعلها توصلية الى انعاشهم ، وكذلك
الحس والكفارات وسائر الصدقات والعبادات المالية ، ولو كان
الغرض من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة لما وجبا على
المحدث اذا كان في غاية النظافة والنقاء وهذا خارق لاجماع المسلمين
مخالف لما هو ثابت عن سيد النبيين اذ قال (ص) : لا يقبل الله
صلاة من احدث حتى يتوضأ . وقال (ص) : لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول .

وقد يستدل من اشتراط النية هنا بالكتاب والسنة مضافاً الى
ما يقتضيه الاصل العملي من وجوب احراز الشرط المشكوك في
شرطيته واستصحاب بقاء الحدث في صورة التوضؤ بغير نية .

اما الكتاب فمجموع آيتي المائدة والبيئتين فان آية المائدة وهي :
(اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى اخرها تثبت الصغرى في
شكل القياس وهي ان الوضوء والغسل مما أمرنا به ، وآية البيئتين
وهي : (وما أمرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) تثبت الكبرى
الشكل وهي كل ما أمرنا به يجب الاخلاص لله فيه ، لكن في هذا
الاستدلال نظراً بل اشكالا .

واما السنة فقولته (ص) في الصحيح المشهور : انما الاعمال بالنيات
بناء على ان التقدير انما صحة الاعمال كائنة بالنيات ، لكن للحنفية

ان يقولوا : تقديره انما كمال الاعمال بالنيات وحينئذ لا يصلح دليلاً على ما نقول . وقد يقال في جوابهم : ان التقدير الاول اولى لان الصحة اكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان ألزم للشيء كان اقرب خطوراً للذهن عند اطلاق اللفظ ا هـ . ومع ذلك فان فيه تأملاً .

ونحن الامامية في كل ما ندين الله به تبع لائمة العترة الطاهرة ومذهبهم عندنا حجة بنفسه لانهم اعدال كتاب الله وعبية سنتن رسول الله وسفن نجاة الامة يسلم من ركبها ويفرق من تخلف عنها وباب حطة يأمن من دخلها والعروة الوثقى لا انفصام لها وامان الامة من الاختلاف وأمنها من العذاب وبيضة رسول الله التي تقفأت عنه واولياؤه وارضياؤه ووارثو علمه وحكمه واولى الناس به وبشرائعه عن الله تعالى كما هو مبهرن عليه في محله من مراجعاتنا الازهرية وغيرها .

٦ - الوضوء بالنبيذ

اجمع الامامية - تبعاً لائمة من آل محمد (ص) - على اشتراط الاطلاق في ماء الوضوء والغسل سواء اكان في الحضرة ام في السفر واجمعوا ايضاً على انه ان تعذر الماء تعين على المكلف تيمم الصعيد طيباً . وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم .
وذهب الامام ابو حنيفة وسفيان الثوري الى جواز الوضوء

والغسل بنبيد التمر (١) في السفر مع فقد الماء (٢) وكرهه
الحسن البصري وابو العالية رفيع بن مهران وقال عطاء بن ابي رباح:
التيتم احب الي من الوضوء بالخليب واللبن (٣) وجوز الاوزاعي
الوضوء والغسل بسائر الانبذة (٤) بل بسائر المائعات الطاهرة (٥)
حجة الامامية ومن يرى في هذه المسألة رأيهم - مضافاً الى

١ - النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر
والزبيب لتخرج حلاوته الى الماء وهو نوعان مسكر وغير مسكر
ومحل النزاع هنا انما هو غير المسكر ، اما المسكر فلا خلاف في
عدم جواز الوضوء به نبيذاً كان ام غير نبيذ .

٢ - هذا القول متواتر عن ابي حنيفة وقد نقله عنه ابن رشد في
بداية المجتهد والامام الرازي حول آية التيمم ص ٣٨٥ من الجزء
٣٠ من تفسيره الكبير واورده السندي في باب الوضوء بالنبيذ من
تعليقه على سنن ابن ماجه نقلاً عن ابي حنيفة والثوري .

٣ - نقل البخاري في اول باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا
المسكر من صحيحه عن كل من الحسن البصري وابي العالية وعطاء
ما قد نقلناه في الاصل عنهم فراجع .

٤ - كما نص عليه القسطلاني في ص ٤٣ من الجزء الثاني من
ارشاد الساري .

٥ - كما نقل ذلك عنه الامام الرازي في ص ٣٨٥ من الجزء
٣ من تفسيره اذ قال : ذهب الاوزاعي والاصم الى انه يجوز
الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة .

الاصول العمليّة - كتاب الله عز وجل وسنة نبيه «ص» واجماع
الامة .

اما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً
فامسحوا بوجوهكم وايديكم) اذ اطلق الامر بالتيمم مع فقد الماء
ولم يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد .

واما السنة فحسبنا قوله «ص» الصعيد الطيب و ضوء لسلم ان
لم يجد الماء ، الحديث . وهو كآلية في الاطلاق وعدم الوساطة .

واما الاجماع فلأن اهل القبلة كافة في هذه المسألة على رأي
واحد ومن خالف فيه فانما هو ساذ خارق لاجماع المسلمين لا يعبأ
بشدوذه كمن شذ بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر (١) مثلاً .

احتج ابو حنيفة والثوري ومن رأى رأياً بما روي عن ابن مسعود
من طريقين :

اولهما- عن العباس بن الوليد بن صبيح الحلال الدمشقي عن
مروان بن محمد الطاطري الدمشقي عن عبدالله بن لهيعة عن قيس بن
الحجاج عن حنش الصناعمي عن عبدالله بن عباس عن ابن مسعود :
ان رسول الله (ص) قال له ليلة الجن : معك ماء ؟ . قال : لا الا
نيبداً في سطيحة (٢) قال رسول الله (ص) : تمرة طيبة وماء طهور

١ - كان عبدالله بن عمرو بن العاص لا يميز الوضوء بماء البحر
كما هو مشهور عنه . وقد نقل الرازي عنه ذلك حول آية الوضوء
من سورة المائدة

٢ - السطيحة من اواني الماء ما كان من جلدين قوبل احدهما
بالآخر فسطح عليه تكون صغيرة وكبيرة

صب علي . قال فصيت عليه فتوضاً به .

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في باب الوضوء بالنيبذ من سننه ولم يخرج من هذا الطريق احد من اصحاب السنن سواه فيما اعلم لظلماته المتراكم بعضها على بعض ، فان العباس بن الوليد لم يكن بثقة ولا مأمونا وقد تركه جهاذة الجرح والتعديل حتى سئل عنه ابو داود - كما في ميزان الاعتدال - فقال : كان عالماً بالرجال والاشجار لا احدث عنه . وانت تعلم انهم انما تركوه لوهنه . اما شيخه مروان بن محمد الطاطري فقد كان من ضلال المرجئة . واورده العقيلي في كتاب الضعفاء . وصرح بضعفه ابن حزم تعلم هذا كله من ترجمته في ميزان الاعتدال . علي ان شيخه عبدالله بن لهيعة ممن ضعفه انتمهم في الجرح والتعديل فراجع اقوالهم في احواله من معاجم التراجم كميزان الاعتدال وغيره تجده مشهوداً عليه بالضعف من ابن معين وابن سعيد وغيرهما ، وهناك مغامز أخر في غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا في حاجة الى بيانها .

اما الطريق الثاني من طريقي الحديث فينتهي الى ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود : ان رسول الله (ص) قال له ليلة الجن : عندك طهور ؟ قال : لا الا شيء من نيبذ في اداوة قال «ص» : تمرة طيبة وماء طهور فتوضاً

أخرجه ابن ماجة والترمذي وابو داود . وليس فيما رواه ابو داود فتوضاً به وهذا الحديث باطل من هذا الطريق ايضاً كما هو باطل من طريقه الاول . وحسبك في بطلانه ان مداره على ابي

زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول عند اهل الحديث كما نص عليه الترمذي وغيره وقد ذكره الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على انه لا يعرف . وانه روى عن ابن مسعود وانه لا يصح حديثه . وان البخاري : ذكره في الضعفاء . وان متن حديثه : ان نبي الله توطأ بالنبيذ . وان الحاكم قال : انه رجل مجهول . وانه ليس له سوى هذا الحديث « الباطل »

وبالجملة فان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث « ١ » بكلا طريقيه على انه معارض بما اخرج الترمذي في صحيحه وابو داود في باب الوضوء من سننه وصححه الائمة كافة عن علقمة انه سأل ابن مسعود فقال له : من كان منكم مع رسول الله « ص » ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه احد منا

ولو فرض صحته وعدم معارضته لكانت آية التيمم ناسخة له لان ليلة الجن كانت في مكة قبل الهجرة وآية التيمم مدنية بلا خلاف « ٢ »

ويجوز حمل الحديث - لو فرضت صحته - على انه كان في الاداوة مع الماء تيمرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الاطلاق وما غيرت له وصفاً

واحتج الاوزاعي والاصم ومن رأى رأبها في الوضوء والغسل

١ - كما نص عليه القسطلاني والشيخ زكريا الانصاري في شرحيهما للبخاري فراجع باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص ٤٣ والتي بعدها من الجزء الثاني من كل من الشرحين المطبوعين معاً .
٢ - كان الوضوء قبلها سنة مستحبة ولم يكن التيمم مشروعاً حتى نزلت آيته بعد الهجرة .

بساير المائعات الطاهرة وان الله تعالى انا امر بالغسل والمسح وهما
كما يتحققان بالماء المطلق يتحققان بغيره من المائعات الطاهرة

والجواب : ان الله عز وجل اوجب التيمم عند عدم الماء
فتجوز الوضوء بغيره يبطل ذلك وهذا ما يجعل الغسل المأمور به في
الآية مقيداً بالماء كما هو واضح والحمد لله على الفهم .

ولعل الحنفية انا جوزوا الوضوء باللبن المزوج بالماء فيما حكى
عنهم (١) استناداً الى ما استند اليه الاوزاعي والاصم حاتم بن
عنوان البلخي .

هذا ما يسر الله تعالى لعبده وابن عبديه، عبد الحسين بن الشريف
يوسف بن الجواد بن اسماعيل بن محمد بن محمد بن شرف الدين
ابراهيم بن زين العابدين بن علي بن نور الدين بن نور الدين علي
ابن الحسين آل ابي الحسن الموسوي العاملي والحمد لله رب العالمين .

١- من حكى ذلك عنهم الامام القسطلاني في باب لا يجوز
الوضوء بالنيذ ولا المسكر ص ٤٤ من الجزء الثاني من ارشاد
الساري واليك نصه بلفظه قال : واما اللبن الخالص فلا يجوز
التوضؤ به اجماعاً فان خالطه ماء فيجوز عند الحنفية ه .

تعريف

قد اصدرنا الطبعة الثانية من هذا
الكتاب المبارك باجازة المؤلف للتأليف بين
مذاهب المسلمين ، باعانة مكتبة الاندلس .

مرتضى

فهرس الكتاب

صفحة	
٢	كلمة موجزة
٣	الجمع بين الصلاتين
١٦	هل البسلة آية قرآنية ؟
٣٠	القراءة في الصلاة
٤١	تكبيره الاحرام
٤٢	تقصير المسافر وافطاره
٤٣	تشریح الافطار
٤٤	حكم القصر
٤٨	حكم الافطار
٥٢	قدر السفر المتقضي للتقصير والافطار
٥٥	نكاح المتعة
٦١	صحاح تم على الخليفة
٦٩	المسح على الارجل
٧٩	تنبيه
٨٤	المسح على الخفين والجورين
٩٣	المسح على العمامة
٩٧	مسح الاذنين
١٠٣	الوضوء بالثيذ

مكتبة الاندلس

بيروت - شارع سوريا - لبنان

●
على اتم الاستعداد لتأمين جميع الكتب الدينية
الى جانب الكتب العلمية والادبية بالجملة والمفرق
الى جميع بلدان العالم العربي

●
وللمكتبة منشورات قيمة : طباعة فاخرة

وورق ممتاز من مثل :

فهبج البلاغة

شرح الشيخ محمد عبده

وعليه اهم شروح ابن ابي الحديد وابن ميثم البحراني

في اربعة اجزاء كبيرة

لا بد لكل من اقتنى كتاب « نهج البلاغة » ان يقتني
الكتاب المتم له :

مستدرک نهج البلاغة

والكتاب يحتوي على مجموعة من كلمات وخطب
الامام الاكبر (ع) لم يجمعها الشريف الرضي ولقد استدرکها
السيد الهادي آل كاشف الغطاء من اوثق المصادر ومن
اعظم الكتب وجمعها في كتاب يقع في ثلاثمائة صفحة من
القياس الكبير اسماه « المستدرک ». وفي نفس الكتاب
كتاب ثاني اسمه « مدارک نهج البلاغة » ودفع الشبهات عنه
وهو تحقيق في صحة جميع الخطب الواردة في النهج والمستدرک
وثبوت صدورهما عن مولانا الامام (ع) ورفع حجب
الشك والغموض عنها

Year	Month	Day	Event
1880	Jan	1	...
1880	Jan	2	...
1880	Jan	3	...
1880	Jan	4	...
1880	Jan	5	...
1880	Jan	6	...
1880	Jan	7	...
1880	Jan	8	...
1880	Jan	9	...
1880	Jan	10	...
1880	Jan	11	...
1880	Jan	12	...
1880	Jan	13	...
1880	Jan	14	...
1880	Jan	15	...
1880	Jan	16	...
1880	Jan	17	...
1880	Jan	18	...
1880	Jan	19	...
1880	Jan	20	...
1880	Jan	21	...
1880	Jan	22	...
1880	Jan	23	...
1880	Jan	24	...
1880	Jan	25	...
1880	Jan	26	...
1880	Jan	27	...
1880	Jan	28	...
1880	Jan	29	...
1880	Jan	30	...
1880	Jan	31	...

صواب	خطأ	سطر	صفحة
ايه	ايه	٢	١٨
يتلام	يتلام	١٧	٣٣
فاتحة الكتاب	الفاتحة	٢٠	٣٥
الكتاب وسورة كاملة	الكتاب	٦	٣٩
من	امر	٢٣	٤٩
ونقل قاضي	ونقل	٢٠	٥٧
النوي	النوى	٢٢	٥٧
ستقف على	١ -	٢١	٥٨
الحديدي	احمديدي	١٨	٦٥
نقل ذلك	نقل	٩	٦٩
سائر اثمتنا	سائر اثتنا	١٨	٦٩
وبنيه	وبقية	١	٨٨
صحته	شحته	١٧	٨٩
٣١١	٣١٤	٢٠	٨٩
نور	نور	٢٢	٩٣
مبادعه	مبادئه	٦	٩٥
للماسح	للماسح	١١	٩٥
في	مع	١٢	٩٧
يستدل على	يستدل من	١٢	١٠٢
٣٧٥	٣٨٥	١١	١٠٤
٣	٣٠	١٢	١٠٤
٣٧٥	٣٨٥	١٩	١٠٤

1870

1. 25th of 1870
2. 26th of 1870
3. 27th of 1870

4. 28th of 1870
5. 29th of 1870
6. 30th of 1870

7. 31st of 1870

8. 1st of 1871

9. 2nd of 1871

10. 3rd of 1871

11. 4th of 1871

للمؤلف

- كتاب « المراجعات »
- كتاب « الفصول المهمة »
- كتاب « ابو هريرة »

يصدر قريباً

تحت الطبع

كتاب « الشرائع » لاهـتق الحلي مع كتاب :

مسالك الافهام

في

شرح شرائع الاسلام




تأليف : المرحوم زين الدين

الملقب بالشهيد الثاني

اوثق واوسع واكبر كتاب في الفقه الجعفري

الثنى ١٠٠ غ. ل او ما يعادها

8



BP
176
.M8

02790602

BP 176
.M8

SEP 9 1969

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55336000

BP176 .M8

Masail fiqhiyah,